الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان

نطاق خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
فخاري أمين

إشراف الأستاذ:
عنان جمال الدين

لجنة المناقشة	الصفة
1 أ/ ليلى ابراهيم العدواني	رئيسا
2 أ/ عنان جمال الدين	مشرفا
3 د/ قسمية محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

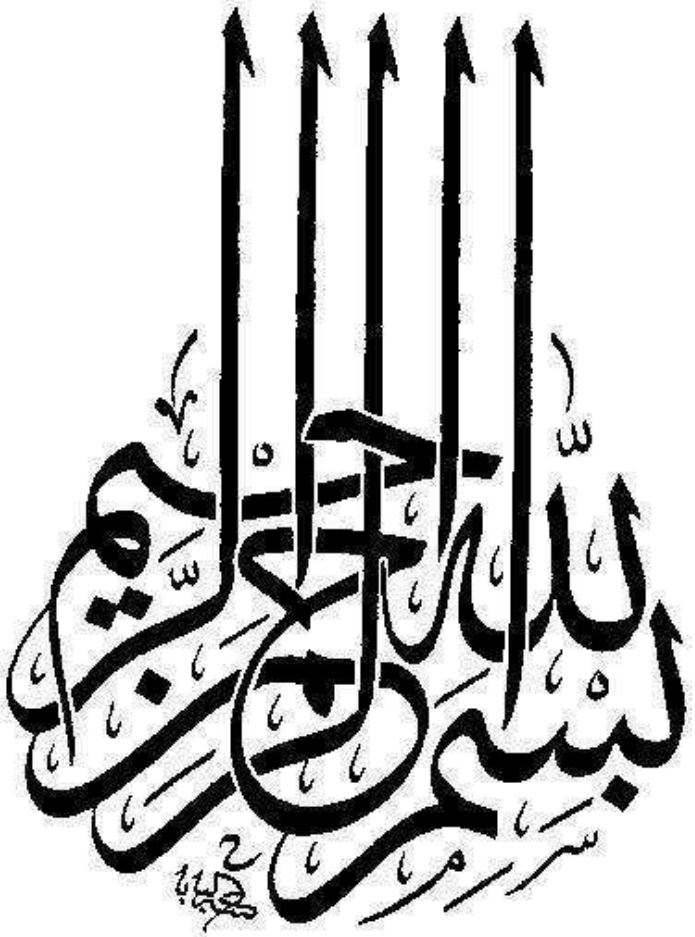

[وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبؤكم بما كنتم تعملون].

سورة التوبة الآية: 104

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرا على تربيتي ... إلى من أنارا لي الشموع في طريق النجاح و التفوق.. إلى الوالدين الكريمين ...

إلى أخي العزيز.....فاروق.....

إلى كل الأهل و الأقارب ... خاصة جدتي.....

إلى كل أصدقائي ..... زملائي و رفقائي في المشوار الدراسي.....

إلى كل الأساتذة....و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

فخاري أمين.....

كلمة شكر ...

قبل كل شيء، أشكر العلي القدير الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم ... و أعطانا من القوة و المقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى لإتمام هذا العمل المتواضع ...

يشرفني أن أتقدم بفائق الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف عنان جمال الدين الذي لم يبخل علي بالنصائح و التوجيهات، و على تعامله الراقي و تكرمه بقبول الإشراف على هذا العمل، أشكر مكتبة كلية الحقوق التي لم تبخلنا من المراجع والمصادرعلى إنجاز هذه المذكرة، طبعا الشكر لجميع عمال المكتبة.

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق، و أتقدم بعميق الشكر و الاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم بتقييم و تقويم هذا البحث.

مقدمة

مقدمة:

لطالما اشتد الصراع في الجماعة البشرية منذ عصور خلت، إذ كانت تحسمه آنذاك القوة المادية التي يملكها الفرد، فالشخص الذي يملك القوة هو الذي يستأثر لنفسه على أكبر قدر من الأموال لتأمين حياته ثم يليه الأقوى...الخ، غير أنه وبعد أن تطورت الجماعة البشرية وجدت أن القوة ليست خير وسيلة لحل المنازعات، لأنه قد يصبح القوي ضعيفا والضعيف قويا، مما دعاها إلى أن تعيد النظر في النظام القائم على القصاص الخاص، وقد تلى ذلك نظام التحكيم الذي كان اللجوء إليه في البداية اختياريا، إلا أنه تطور فيما بعد وأصبح نظاما إجباريا، وذلك عندما بدأت فكرة الدولة تتبلور فاستطاعت أن تفرع هيبتها على الجماعة، وبظهور الدولة منعت على الفرد أن يأخذ حقه بيده وحلت محله في اقتضاء حقوقه، فأنشأت الدولة لذلك مهمتها حل المنازعات التي تقع بين أفراد المجتمع وحفظ السلم الإجتماعي، وهذه الهيأة التي كلفتها الدولة بالقيام بهذه الوظيفة هي هيئة القضاء أو ما يسمى بالسلطة القضائية، حيث تهتم بحل المنازعات بنوعيها المدنية والجزائية، غير أن هذه الأخيرة يختص بها جهاز النيابة العامة الذي ينطوي تحت هذه الهيئة، وذلك باعتبارها سلطة اتهام في المجتمع وممثلة له في طلب عقاب المجرمين، وهي تتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون.

النيابة العامة هي الجهة الأساسية المختصة بإقامة الدعوى العمومية، تباشرها باسم المجتمع وتتابع السير بها حتى النهاية، فبعد أن انقضى نظام الإتهام الفردي، الذي لم يعد له من أثر في العالم إلا في الأنظمة الأنجلوسكسونية ليحل محله النظام التنقيبي.

لم تعد الجريمة مجرد ضرر أصاب المجني عليه وحده إنما أصبحت تشكل على المجتمع، وأصبح بالتالي من حق المجتمع أن يتولى كافة الإجراءات المؤدية إلى توقيع العقاب على الجاني، فقد عهد بتلك المهمة إلى هيئة ذات تدرج رئاسي من رجال القضاء تسمى "النيابة العامة".

النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي الجنائي أنيط به تحريك الدعوة ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وذلك طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري << تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره>>. وهي طرف أصيل في القضايا الجزائية، فحتى في الحالات التي يسمح

القانون بمشاركة الغير لها في تحريك الدعوى تبقى النيابة العامة هي من يمثل الجماعة في مباشرة الدعوى واستعمالها، لأنها صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية الإجراءات لحين استصدار حكم بات فيها.

الدراسة عن النيابة العامة نجدها من أهم أسس التنظيم الجنائي، حيث جعلت منها أغلب التشريعات، من بينها التشريع الجزائري الجنائي الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية واعتبارها سلطة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى، وخصائصها التي تمتاز بها ومن بين هذه الخصائص نذكر خاصية هامة وهي موضوع دراستنا المتمحور في خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة، القاعدة أنه لا تسأل النيابة العامة عن الأعمال التي تدخل في إطار اختصاصاتها، فهي لا تتحمل لا مسؤولية جزائية ولا مدنية وهذا طالما أنها تمارس عملها طبقا للقانون، فلا يجوز متابعتها ومساءلتها عن الأضرار الناجمة نتيجة تحريكها ومباشرتها للدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم، وعلة هذه القاعدة أن عضو النيابة العامة لا يستطيع أداء مهمته إذا لم يؤمن من المسؤولية عن الخطأ الذي قد وقع منه، فلا يجوز مثلا للمتهم الذي قضي ببراءته أن يطالب عضو النيابة العامة الذي حرك ضده الدعوى الجنائية بالتعويض عن الإجراءات التي اتخذت مساسا بحريته القبض عليه أو تفتيش منزله أو إيداعه الحبس الإحتياطي، أما أن النيابة العامة لا تسأل عما تتضمنه مرافعاتها، مثل السب أو القذف في حق المتهم، وللنيابة العامة أن تطعن في الحكم ولو صدر بناءا على طلبها ما دامت قد اكتشفت أنه غير متفق مع القانون، ويعلل ذلك بالرغبة في حث أعضاء النيابة على أداء وظائفهم دون خشية وتردد والعلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة بالمسؤولية عما يصدر عنه، قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته، مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة، بعبارة أخرى أن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه عن أداء مهمته المخولة له قانونا. إلا أن على من أصابه ضرر نتيجة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية متابعة الدولة على أساس عدم فاعلية أجهزتها القضائية في أداء مهمتها .

الإشكالية:

مما سبق تتبلور معالم إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

هل يسأل أعضاء النيابة العامة عن أخطائهم القضائية؟

الأسئلة الفرعية:

من خلال الإشكالية العامة يمكن طرح التساؤلات الجزئية الآتية :

1. ماهي مراحل نشأة وتطور النيابة العامة ؟
2. ما هي القواعد العامة والقيود الواردة على مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة؟

أهمية الدراسة:

تكمن هذه الأهمية في مساهمة النيابة العامة لتحقيق العدالة واستقرار الأمن وطمأنينة المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية للمواطن الجزائري.

ومما سبق تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة حيث تمثل مسالة تتعلق بالحقوق والحريات و المسؤولية المترتبة عن ذلك باعتبارها مسالة ذات أولوية على الصعيدين الداخلي والخارجي ،كما انه يتعلق أيضا بالفعالية اللازمة لأعضاء النيابة العامة وذلك بصفتها ممثلة للمجتمع مما يترتب عليها مسؤولية كبيرة أثناء تأديتها لمهامها فإذا قامت بخطأ مهني فأثره لا يكون على المتهم فقط بل يسري على المجتمع ككل لأن النيابة العامة تمثل حق المجتمع (الحق العام، الحق الخاص)، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يقع على عاتق النيابة العامة من واجبات و التزامات لتحقيق العدالة و المساواة بين المجتمع.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف من الدراسة في التعرف على الإجراءات الواجب إتباعها لأعضاء النيابة العامة، والإحاطة بالعوائق والإشكالات التي تعترضها، ابتداء من مرحلة البحث والتحري إلى غاية صدور حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، لذا نجد أن الهدف الرئيسي لدراسة هذا الموضوع هو معرفة الجانب الواسع و الضيق من حيث حدود مسؤولية النيابة العامة من عدمها، أثناء المراحل السالفة الذكر التي وضعها المشرع الجزائري على شكل نصوص و مواد قانونية كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، ومحاولة فهم وتحليل النصوص القانونية للوصول إلى المعنى الحقيقي لها، لإبراز الإطار العام لجهاز النيابة العامة ودورها كجهة تحقيق وجهة اتهام في حق المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة مبررات ذاتية، و جملة من العوامل الموضوعية التي دفعت لاختيار هذا الموضوع، يمكن إيجازها فيما يلي: حداثة موضوع نطاق خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة في الوقت الراهن وتزايد أهمية الأبحاث حوله في معظم بلدان العالم وفي المؤتمرات الدولية والملتقيات القانونية والمحاكم القضائية، قلة الأبحاث العلمية حول هذا الموضوع في الجزائر التعرف على الإجراءات و العقوبات الواجب تطبيقها لسير النيابة العامة، إبراز مختلف الجوانب القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من قواعد و أحكام خاصة بالنيابة العامة مع الإدلاء بالآراء و الأسانيد الموجودة في مختلف المراجع و الأحكام مع نقدها وتمحيصها، أيضا لمعرفة نطاق وحدود مسؤولية أعضاء النيابة العامة أي متى تكون مسؤولة ومتى تكون غير مسؤولة عند تأديتها لمهامها، طبيعة التخصص الأكاديمي المدروس (القانون الجنائي)، والميل الشخصي لدراسة جهاز النيابة العامة ودورها في توجيه الإتهام وإدارة التحقيق فهذه الصفة المزدوجة جعلتها تكتسب ميزة خاصة لها.

صعوبات الموضوع:

الصعوبات التي واجهها الطالب أثناء البحث في هذا الموضوع، وتتعلق أساسا بنقص المراجع المتعلقة بهذه الخاصية (سواء كانت عامة أو خاصة)، وكذا قلتها عدم التمكن من الاستعانة بالاجتهادات القضائية المحلية رغم أهمية الموضوع، وتكمن الصعوبة أيضا أن هذا الموضوع يتحدث عن خاصية من خصائص النيابة العامة لذا البحث في المواضيع الجزئية يضيق ويحصر الطالب في الحصول على المعلومات اللازمة.

المنهجية المتبعة:

بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات وقواعد النيابة العامة من حيث دورها في تحريك الدعوى العمومية واختصاصاتها وخصائصها والآراء الفقهية والأحكام القضائية، وكذا على المنهج المقارن في بعض الجزئيات حين نلجأ إلى القانون الفرنسي والمصري والتونسي...الخ، واعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي كون الموضوع يتحدث عن نطاق خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة مثل القاضي.

الدراسات السابقة:

تم الحصول على بعض الدراسات التي وجدت قريبة من الموضوع، ونذكر منها ما يلي:

- **خطري محمد الشيخ الناجم** (النيابة العامة واختصاصاتها) مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2009. هدفت الدراسة إلى الأطوار التي مرت بها تشكيل النيابة العامة في فرنسا باعتبار التشريع الفرنسي هو المصدر الذي أخذت به جل التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري توضيح ما يميزها من خصائص واختصاصات والاتجاه التي تسير عليها النيابة العامة أثناء مباشرتها للدعوى العمومية. وأهم النتائج المتوصل لها في الدراسة: النيابة العامة هي الجهاز الذي خوله المشرع مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للمجتمع، حيث يتوجب على أعضاء النيابة التحلي بالمسؤولية المهنية وأن يضلوا غير متأثرين بالمصالح الفردية أو مصالح قطاع معين.
- **بن عزة حدة** (التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر) مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2008. هدفت الدراسة إلى الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت حيث يقوم بهذا الإجراء قاضي التحقيق الذي هو المحرك الأساسي لهذا الإجراء نظرا للمكانة التي أعطاه إياها المشرع من أجل تكريس استقلاليته. وأهم النتائج المتوصل لها في الدراسة: تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في عدم التعرض لحريته نظرا لتمتعه بقرينة البراءة ومصلحة المجتمع في وقايته من الإجرام إذ لا يتطلب هذا التوفيق إلغاء نظام الحبس الاحتياطي من قاموس القانون الجنائي وإنكار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي كأصل عام.
- **بوحجة نصيرة** (سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية) بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر سنة 2002. هدفت الدراسة إلى إبراز القواعد والأحكام الخاصة بالنيابة العامة مع الإدلاء بالآراء والأسانيد الموجودة في مختلف المراجع والأحكام مع نقدها وتمحيصها إلى أن تتضح حقائق التشريع ودقة الأحكام. وأهم النتائج المتوصل لها في الدراسة: سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع، حيث هي الهيئة التي تعمل على الدفاع

عن المصلحة العامة ومنحها المشرع سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

خطة وهيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين، نتطرق في **الفصل الأول** إلى معرفة النيابة العامة في التشريع الجزائري، حيث ينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتعرض في المبحث الأول إلى مدخل عام للنيابة العامة ثم في المبحث الثاني إلى أنظمة النيابة العامة ومفهومها بصفة عامة وفي المبحث الثالث إلى اختصاصات وخصائص النيابة العامة، أما **الفصل الثاني** فنتناول فيه مجال تحديد مسؤولية النيابة العامة، وهو أيضا ينقسم إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول نتحدث عن مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة و الرأي الذي يأخذ بهذا المبدأ والرأي المغاير له، وفي المبحث الثاني نتطرق لمسؤولية النيابة العامة في مرحلة الحبس المؤقت غير المبرر، أما في المبحث الثالث نتعرض لمسؤولية النيابة العامة أثناء تحريك الدعوى العمومية، وأخيرا ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المستخلصة.

الفصل الأول

النيابة العامة في التشريع الجزائري

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل التعريف بالنيابة العامة وما مرت به من أطوار أثناء تشكيلها وتبيان مركزها القانوني، حيث اتجه المشرع الجزائري نحو إعطاء النيابة العامة دورا جديدا يرمي إلى القضاء الفوري على آثار الجريمة، سندرس الأنظمة المختلفة التي مرت عليها النيابة العامة كالنظام الإتهامي ونظام التنقيب والتحري وصولا إلى النظام المختلط الذي أخذ به المشرع الجزائري، ثم نتطرق إلى اختصاصات وخصائص النيابة العامة ويتم ذلك وفق ثلاثة مباحث وفي كل مبحث نتناول مطلبين.

المبحث الأول: النيابة العامة

استقر الفقه على أن النيابة العامة هي ممثل المجتمع والمدافع الوحيد عن مصالحه، غير أن مختلف الأنظمة الإجرائية اختلفت في تحديد وظيفتها، وهو ما سنتطرق له في العناصر الأتية:

المطلب الأول: نشأة النيابة العامة

يرجع نظام النيابة العامة في أصله إلى فرنسا، مر بعدة أطوار جعلت الفقه الفرنسي يختلف في أصل نشأته، أرجعها البعض إلى نظام القانون الروماني ومنهم من لم يأخذ بهذه النظرية، أما في التشريع الجزائري فقد اعتمد تطور هذا النظام على ظهور النظام الإتهامي والتنقيب والتحري، حيث أصبح للمواطن الحق في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع.

الفرع الأول: ظهور نظام النيابة العامة

هو نظام فرنسي قديم تعود نشأته إلى القرن الثالث عشر بمقتضى الأمر الملكي الصادر بتاريخ 25 مارس 1303 الذي أحدثت بمقتضاه وظيفة النائب العام الذي أنيطت به في بداية الأمر مهمة إجراءات تقديم المعلومات اللازمة لجهات الحكم بخصوص الدعوى العمومية، ثم عدل هذا النظام بموجب الأمر الصادر في 16 مارس 1791 الذي جاء عقب صدور دستور 1791 ليصبح جزء من القانون الجنائي الذي أدخلت عليه إصلاحات جديدة بظهور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي سنة 1808، وسنحاول من خلال هذا المطلب معرفة نشأة وتطور النيابة العامة وما يشابهها من الدول الأخرى.[1]

الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة

مر تشكيل النيابة العامة في فرنسا بعدة أطوار جعلت الفقه الفرنسي يختلف في أصل نشأته، فأرجعها بعضهم إلى نظام القانون الروماني لكن أنصار النظرية التقليدية رفضوا ذلك وذهبوا إلى القول بأن وظيفة الاتهام لم يكن لها وجود في غير فرنسا، كما أن أصحاب النظرية الكلاسيكية رفضوا البحث عن أصل النيابة قبل صدور القانون القديم وقانون الثورة الفرنسية، واعتبروا أن الأمر كله يتعلق بتنظيم قانوني جديد ومستحدث للنظام القضائي الفرنسي، ولما كان القانون الفرنسي هو المنهل الذي أخذت عنه معظم التشريعات العربية نظام النيابة العامة

---

[1]– محمد الشيخ الناجم خطري، **النيابة العامة واختصاصاتها**، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 4.

فمن المفيد في هذا الموضوع أن نورد الصورة النهائية التي انتهى إليها تشكيل النيابة العامة في فرنسا بعد إلغاء قانون التحقيقات الجنائية وصدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتاريخ 23 نوفمبر 1958، فقد تضمن هذا القانون في مواده من المادة 05 إلى المادة 37 تشكيل النيابة العامة في محكمة النقض ومحاكم الجنح والمحاكم البوليسية والمحاكم الاستثنائية. فقد نصت المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: " النيابة العمومية تباشر الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون"، كما نصت المادة 32 من نفس القانون على ما يلي:" تمثل النيابة العمومية لدى كل جهة للقضاء الجنائي وتحضر مداولات جهات الحكم وتصدر جميع القرارات بحضورها ".[1]

الفرع الثالث: نشأة النيابة العامة في الجزائر

تعود نشأة نظام النيابة العامة في الجزائر بمقتضى نصوص قانونية خاصة كانت بدايتها الأمر رقم 65-278 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1965 ثم المرسوم رقم 65-279 المتضمن القانون القضائي في الجزائر، هذا الأخير الذي يقوم على ثلاث هيئات قضائية هي: المحكمة العليا المجالس القضائية كجهة للاستئناف، ثم المحكمة كجهة قضائية ابتدائية، حيث توجد النيابة العامة على مستوى كل هذه الجهات الثلاثة ممثلة في أعضائها.[2]

المطلب الثاني: النيابة العامة في الأنظمة الإجرائية

يتضح، من خلال دراسة تاريخ الإجراءات الجزائية، أن هناك نظامين لأصول المحاكمات الجزائية عرفتهما المجتمعات البشرية هما النظام الإتهامي والنظام التنقيبي، وقد أضيف إليهما نظام ثالث أطلق عليه النظام المختلط، وفيه تبلورت مزايا كل من النظامين الإتهامي والتنقيبي فساد في أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية المعاصرة.[3]

---

[1]– محمد الشيخ الناجم خطري، **المرجع السابق** ، ص 5.

[2]-محمد الشيخ الناجم خطري، **المرجع نفسه**، ص11.

[3]–محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية– شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص17.

الفرع الأول: النظام الإتهامي La Procédure de Type Accusatoire

حينما تقدمت المجتمعات البشرية وخضعت العشائر لسلطة الدولة، ظهرت أول بارقة للمدنية متمثلة فيما يعرف بالنظام الإتهامي.[1]

يعتبر النظام الإتهامي أقدم نمط إجرائي عرفته المجتمعات البشرية ويقوم هذا النظام على أساس اعتبار الخصومة الجنائية نزاعا شخصيا بين خصمين متعادلين يتم فضه أمام شخص محايد يقتصر دوره على تقرير كلمة القانون.[2]

كان أول ظهوره في روما القديمة ثم في فرنسا في عصر الإقطاع، ولازالت الفكرة سائدة حتى اليوم في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية. والأساس الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن الدعوى الجزائية شأنها شأن الدعوى المدنية، فهي نزاع بين خصمين، و القاضي هو مجرد شخص عادي يقبله طرفا النزاع، ويجوز لأي منهما رده أو رفضه فيمتنع عليه نظر الدعوى كما أن الدعوى الجزائية لا يمكن تحريكها عن أي جريمة، إلا إذا ادعى المجني عليه أو بعض أقاربه بوقوع الجريمة عليه، كما أنه كان يحق لأي من المواطنين تحريك الدعوى باسم المجتمع.

كان دور القاضي سلبيا في الدعوى الجزائية، إذ ينحصر دوره في الاستماع للأدلة التي يقدمها أطراف الخصومة، كما هو الحال في الدعوى المدنية، ويقوم القاضي بالحكم لمن ترجح أدلته وحججه على أدلة الآخر.

بمقتضى هذا النظام فإن المتهم يبقى حرا طليقا لكي يتسنى له البحث بنفسه عن أدلة تنفي التهمة عنه ويقدمها للقاضي، إذ طالما أن المجني عليه هو الذي يحرك الدعوى ويجمع الأدلة ضد المتهم، فيكون من حق هذا المتهم أن يعطى الفرصة ليتمكن من تقديم الأدلة التي تنفي عنه التهمة، ومن هذا المنطلق فإن النظام الإتهامي يحقق مبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى الجزائية، وهو بذلك أقرب إلى النظم الديمقراطية، كما أنه يتسق مع النظم السياسية

---

[1]–فوزية عبد الستار، **الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ص7.

[2]– نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 10–11.

البدائية حين لم تكن الدولة تتحمل أي مسؤولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم[1]. ومن خصائص هذا النظام ما يلي:[2]

أولا: شفوية المحاكمة

إذ تجري المحاكمة بصورة علنية وبحضور الخصوم، وتتم المرافعات وتقدم البيانات شفاهة، وذلك ضمانا لحيدة القاضي عند الفصل في النزاع.

ثانيا: عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات على طرفي الخصومة ، فالمدعي هو الذي يتولى اتهام المدعى عليه كما يجوز للمضرور من الجريمة ولمن يبيح له القانون من المواطنين أن يقوم بالاتهام، ولا تتدخل السلطة العامة في الاتهام ولا في جمع الأدلة لإثبات التهمة ويقع على المدعى عليه عبء إثبات ما ينفي الأدلة القائمة ضده والتي قدمها المدعي.

ثالثا: الفصل في الخصومة

إن من يفضل في الخصومة في النظام الإتهامي في كثير من الأحيان أو يختار بموجب تقاليد معينة في أحيان أخرى، ويكون دوره مقتصرا على الموازنة بين الأدلة المقدمة دون أن يتدخل بأي دور من أدوار الخصومة في جمع هذه الأدلة، وهو بذلك يشبه القاضي الذي يفصل في الخصومة المدنية، إذ ليس لهذا القاصي أن يجمع الأدلة ولا أن يأمر باتخاذ إجراء معين للكشف عن الحقيقة. وإذا كان على القاضي أن يحكم وفقا للحقيقة، فإن الحقيقة هنا وفي هذا النظام هي التي يتوصل إليها من خلال ما قدمه الخصوم أمامه من بيانات، فهي حقيقة نسبية تتوقف على مهارة الخصم في تقديم أدلته وبيان حججه، وليست هي الحقيقة المطلقة التي يجب أن يبحث عنها القاضي والتي تبتغيها العدالة. فالإثبات في النظام الإتهامي يخضع لقواعد شكلية بحتة، وليس للقاضي أي سلطة لتقدير قيمة الدليل، كما أنه ليس له أي حرية في تكوين قناعته الذاتية، إذ أن هذه القناعة لا تتم إلا من خلال أدلة معينة ومقبولة.[3]

رابعا: تقدير النظام الإتهامي

---

[1]- محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص17.

[2]- محمد سعيد نمور، **المرجع نفسه**، ص18.

[3]– محمد سعيد نمور، **المرجع نفسه**، ص 19.

يحقق هذا النظام رغبة المجني عليه في الانتقام من الجاني، إذ يتيح له الفرصة للثأر منه بطريقة منظمة، ومع ذلك يؤخذ عليه عدة عيوب: حيث يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب.[1]

ويتميز هذا النظام بأنه يعطي للفرد أهمية كبيرة إذ يضع لحقوقه في مواجهة الدولة أهمية كبيرة، كما يتيح له المساهمة في الحياة العامة. ويعطي كذلك للمتهم حدا أقصى من الضمانات لأنه يضعه على قدم المساواة مع المجني عليه ولكنه لا يوفر الحماية الكاملة للمجتمع، إذ لا يمكن متابعة المجرم إذا لم يتهمه أحد. وقد يؤدي هذا إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب إذ يمكن للمجرم الغني والقوي شراء سكوت الشهود أو شل احتمالات الاتهام عن طريق التهديد أو الرغبة في الثأر منهم.[2]

الفرع الثاني: النظام التنقيبي La Procédure de Type Inquisitoire

يرجع هذا النظام في أصله إلى عصر الرومان، وكان مقتصرا على العبيد في تطبيقه وعلى أحط المجرمين، وهذا يفسر طابع الشدة فيه. ويقوم هذا النظام على فكرة مغايرة لفكرة النظام الإتهامي، لأنه ظهر إثر ظهور السلطة لمركزية للدولة التي كانت تتمتع بالقوة نتيجة التغيرات السياسية التي حدثت في المراحل التاريخية المختلفة.[3]

مما يلي من حيث ظهوره النظام الإتهامي، يقوم على أفكار وقواعد تختلف في جوهرها وأسسها عن أفكار النظام الإتهامي، فالخصومة تعني الوصول للحقيقة دون التقيد بطلبات خصومها وما يبدونه من أدلة، لأن الدعوى العمومية ليست ملكا للمجني عليه أو ذويه فهي ملك للدولة، والاتهام فيه من اختصاص القاضي لا يحتاج فيه لشكوى، ويتميز هذا النظام بما يلي:

أولا: تمر الخصومة الجنائية بمراحل، كالاستدلال أو البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة.

ثانيا: تسودها مبادئ عدم الحضورية والسرية والتدوين.

ثالثا: القاضي الجنائي يؤدي في الخصومة الجنائية دورا إيجابيا.

رابعا: سيادة نظام الأدلة القانونية، فاعتبر الاعتراف بأنه سيد الأدلة، فأبيح استعمال وسائل الإكراه والتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه مما أخل كثيرا الحق في الدفاع.

---

[1]–فوزية عبد الستار، **المرجع السابق**، ص8.

[2]– نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص11.

[3]–محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص21.

خامسا: تقييد سلطة القاضي في الاقتناع، فيلتزم وجوبا بالدليل الذي يحدده القانون.

انطلاقا مما سبق يمكن إبراز مظاهر النظام الإجرائي الجزائري في التالي من خلال استفادة واضعي قانون الإجراءات الجزائية من النظامين والجمع بينهما باعتبار أحدهما أصلا والآخر استثناءا:

1- مظاهره في الإتهام:

الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة أصيلا، استمدها من النظام التنقيبي إعمالا لحكم المواد 1، 29، 33، من ق.إ.ج، إلا أنه تأثر بالنظام الإتهامي فقيد أحيانا النيابة في تحريك الدعوى العمومية وأشرك غيرها معها أحيانا أخرى في هذا التحريك:

-**التقييد:** تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة بوجوب حصولها أولا على شكوى أو إذن أو طلب.[1]

- **قيد الشكوى:** في جريمة الزنا في المادة 339، جريمة خطف القاصرة والزواج منها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، جريمة هجر أحد الزوجين للأسرة في المادة 330 ق.ع جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة طبقا للمواد 369، 373، 377، 389، من قانون العقوبات الجزائري.[2] الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد طبقا للمادة 3/583 ق.إ.ج.[3]

2-مظاهره في التحقيق:

التحقيق القضائي أيضا مزيج من النظامين، فهو يتميز بالسرية بالنسبة للغير والحضورية بالنسبة للخصوم طبقا للمادة 11، ق.إ.ج، وهو إجباري في مواد الجنايات وبعض الجنح كأصل والمخالفات طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج، فيختار المحقق طبقا للمادة 70 ق.إ.ج، وله

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر، جامعة الجزائر1 2016، ص8

[2]-راجع المواد 326، 330، 339، 369، 373، 377، 389 **من قانون العقوبات الجزائري**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 04 فبراير 2014، قانون 14-01.

[3]- راجع المادة 3/583 **من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو2015، قانون 15-02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

تقديم الطلبات التي يراها مناسبة، وله سلطة التدخل في التحقيق بتوجيه الأسئلة لأطراف القضية مباشرة طبقا للمادتين 69، 2/106 من ق.إ.ج.

3-مظاهره في المحاكمة:

تأثر قانون الإجراءات الجزائية في وضعه القواعد الأساسية في المحاكمة في النظام الإتهامي، حيث يسود المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية، طبقا للمواد 2/212، 285 345، 346، 347، 349، 350، 353 من ق.إ.ج.

4-مظاهره في الإثبات:

يعتمد القانون الجزائري في الإثبات أيضا المزج بين النظامين، فيقرر أصلا مبدأ حرية الإثبات، ونظام الأدلة القانونية كاستثناء، فتنص المادة 1/212 من ق.إ.ج << يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك>> وتنص المادة 213 من ق.إ.ج << الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي>>، وتقرر المادة 341 من ق.ع الأدلة القانونية لجريمة الزنا فتنص<< الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.>>، وكذلك المادة 3/400 ق.إ.ج التي تحدد عناصر إثبات في الكتابة وشهادة الشهود في إثبات بعض المخالفات التي يعتبر القانون المحاضر المتضمنة لها حجة لحين إثبات عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود فتنص نفس المادة الفقرة 3 <<ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود>>.

5-حياد القاضي واستقلاليته وسلطته في البحث عن الدليل:

يتمتع القاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة ومعلومات وفقا للمبادئ التي تحكم التحقيق والمحاكمة، فتنص المادة 1/212 ق.إ.ج << وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص>>، وتنص الفقرة الثانية من المادة 212 ق.إ.ج <<ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه>>، وتنص المادة 1/68 ق.إ.ج << يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي>>، وتنص المادة 3/69 ق.إ.ج << وإذا رأى قاضي

التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية، وهو ما يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الدعوى العمومية تحقيقا و حكما>>، وتقرر المادة 1/38 ق.إ.ج عدم إمكان الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم إعمالا لقواعد الحياد << ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا>>.[1]

يتميز هذا النظام بأنه يحقق مصلحة المجتمع في أمنه و طمأنينته، وتحقيق القوة الرادعة للعقاب. وإن كان يؤخذ عليه تطرفه بحرمان المضرور من الجريمة من حق الإدعاء ضد الجاني لا سيما إذا تراخت سلطة الإتهام أو أخطأت في أداء واجبها.[2]

وقد تعرض النظام التنقيبي في القرن الثامن عشر للنقد من قبل الفلاسفة المثاليين وعلى رأسهم مونتسكيو وبيكاريا. وخاصة فيما يتعلق بالتعذيب، وكان لهذه الانتقادات أثر في إلغاء التعذيب في فرنسا، كما كان له أثر في إعطاء القاضي فرصة إعمال فكرة لتكوين قناعة بعد أن كان غير مكلف بذلك إذ كان مقيدا بالأدلة التي تطرح أمامه، وصدر قانون يجبر المحاكم العليا على تعليل أحكامها.[3]

كانت سرية الإجراءات تهيئ للحاكم الطاغية جوا ملائما للتنكيل بخصومه وتفسح في وجهه مجال الظلم و التعسف وعدم المساواة، كما كانت تفضي في كثير من الحالات إلى إرتكاب أشنع الأغلاط القضائية.[4]

الفرع الثالث: النظام المختلط La Procédure de Type Mixte

هذا النظام هو نظام وسط بين النظامين الإتهامي والتنقيبي، فرضه التطور ورقي المجتمعات وبروز فكرة رعاية وحماية حقوق الفرد، وهو يهدف إلى المحافظة على كيان الجماعة بمعاقبة من يثبت ارتكابه للجريمة ومؤاخذته عليها، وفي الوقت ذاته، فإن هذا النظام يعطي المتهم الرعاية و الاهتمام ويمنحه الضمانات الكافية ليتمكن من الدفاع عن نفسه.[5]

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص9.

[2]–فوزية عبد الستار، **المرجع السابق**، ص10.

[3]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص24.

[4]– نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص14.

[5]–محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص24.

إزاء عيوب كل من النظامين السابقين، كان من الطبيعي أن يؤدي التطور الحضاري القانوني إلى إيجاد نظام ثالث يجمع بين مزايا النظامين السابقين ويتجنب، ما أمكن، عيوبهما. فأصبحت القاعدة في الادعاء أن يقوم به موظفون معينون لهذا الغرض هم أعضاء النيابة العامة، والى جانب ذلك يجوز للمجني عليه المضرور من الجريمة أن يتولى الادعاء في حالات معينة. أما قضاة الحكم فلم يعد لهم كقاعدة عامة أن يتولوا الادعاء.[1]

في هذا الصدد قال الدكتور عبد الوهاب العشماوي: " وكأنما أحسن الفرنسي بإفراطه في تركيز سلطة الإتهام و الحفظ في يد النيابة العامة، وأحسن أن هذه الأخيرة بوضعها الذي انتهت إليه أبعد ما تكون عن أن تنوب عن الأفراد المجني عليهم أو أن ترعى مصالحهم.

وكأنما أيقنت الدولة أن إدعاءها أن الدعوى الجنائية هي حق خالص لها وأنها دعوى عمومية قبل أن تكون جنائية هو إدعاء لا يستقيم إلا بقوة التشريع وحده لا بقوة الحاجة و منطق القانون." وقد تأثرت معظم تشريعات العالم بقانون التحقيق الجنائي الفرنسي، وترسمت خطاه وأخذت عنه، من بينها **التشريع الجزائري**.[2]

يتسم هذا النظام بالمرونة وقابليته للتطور بما يحقق الانسجام و التناسق والجمع بين النظامين الآخرين ومزايا كل منهما. وقد تبنى المشرع الفرنسي النظام المختلط في قانون تحقيق الجنايات الصادر في عام 1808، وتأثر به عدد من الدول الغربية في أوروبا وأمريكا اللاتينية وفي عدد كبير من الدول الإفريقية، مثلا: النظام السويسري، في الإجراءات الجنائية يجمع بين النظام الإتهامي ونظام التنقيب والتحري، بالتالي هو نظام مختلط.[3]

كما أخذ المشرع اللبناني والمشرع السوري بهذا النظام وأخذه به أيضا المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يظهر تأثره بالنظام التنقيبي في مرحلة التحقيق، كما يظهر تأثره بالنظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة.[4]

---

[1]–فوزية عبد الستار، **المرجع السابق**، ص11.

[2]- نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص 15، **نقلا عن** :

– عبد الوهاب العشماوي، **الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية**، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 1953، ص240.

[3] - Gwladys Gilliéron, **Public prosecutors in the united states and europe**, Springer International Publishing , Switzerland ,2014,p27.

[4]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص25.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الإجرائية

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي حيث جعل تحريك الدعوى من صلاحيات النيابة العامة أساسا ويكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في اتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة و هذا ما جاءت به صراحة المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على:

" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون." وذلك تطبيقا لنظام التنقيب و التحري أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون." وفي ذلك تطبيق للنظام الإتهامي.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.[1]

والدليل على أن التشريع الجزائري لم يخرج على هذا النهج أنه أخذ بمبدأ الملائمة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يستفاد من نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:

" يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها."

ومن هنا نلخص أن نظام النيابة العامة في نشأته و تطوره واستمراره من أصل روماني لكن النيابة العامة نشأت واستقر شكلها في فرنسا.

ووظيفة النيابة العامة الأساسية هي التحري عن مرتكبي الجرائم وطلب محاكمتهم، وبعبارة أخرى تؤدي النيابة العامة وظيفة الإتهام في القضايا الجنائية. امتد هذا النظام إلى مختلف الأنظمة القانونية منها النظام الجزائري ودراستنا التاريخية للنيابة العامة رغبة منا لإبراز مصدرها منذ نشأتها الأولى تستلزم منا أن نعرفها ونحدد خصائصها واختصاصاتها.[2]

---

[1]–راجع المادة، **الأولى(1)**، من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الصادر بالأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو2015، قانون 15–02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

[2]– نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص16.

المبحث الثاني: مفهوم النيابة العامة وتشكيلها

النيابة العامة هي السلطة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى العمومية وتحريكها، تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتمثل في كل جهة قضائية ويجب النطق بالأحكام في حضورها وإلا أصبحت باطلة. وقد سمى القانون الأساسي للقضاء أعضاء النيابة باسم قضاة النيابة، كما أنهم يوضعون تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل ويطلق عليهم أيضا اسم القضاء الواقف للقيام بمرافعاتهم وقوفا تمييزا لهم عن القضاء الجالس وهو قضاء الحكم.

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة

للنيابة العامة عدة مفاهيم وتعاريف حيث اختلف الفقهاء في تعريف النيابة العامة وهذا ما يجعل صعوبة في تحديد معنى شامل وجامع لها، مثلا الفقيه الدكتور محمد محمود السعيد عبر عنها بقوله " النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية ".

الفرع الأول: آراء **الفقهاء في تحديد مفهوم النيابة العامة**

اختلف الفقه حول تحديد مفهوم النيابة العامة فمنهم من يربطها بالسلطة التنفيذية وذلك لقيامها بتحريك الدعوى العمومية حول كافة الجرائم، وهناك من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء. وهناك اتجاه ثالث يرى أنها هيئة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث، فهي هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي وتسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما يعرف النظام الفرنسي النيابة العامة بأنها " قضاء من نوع خاص قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع، وهي مكلفة بإقامة الدعاوى العامة ومباشرتها، وحمل المحاكم على

[1]–خالد قشطولي، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية–في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، **مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص5. نقلا عن : معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص16.

جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة ".[1]

تعرف النيابة العامة على أنها عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، حيث نصت المادة 29 من ق.إ.ج:

" تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".[2]

الفرع الثاني: التعريف الحديث للنيابة العامة

النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي الجنائي[3]، أنيط به تحريك الدعوى و مباشرتها أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج <<تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره>>، وهي طرف أصيل في القضايا الجزائية، فحتى في الحالات التي يسمح القانون بمشاركة الغير لها في تحريك الدعوى تبقى النيابة العامة هي من يمثل الجماعة في مباشرة الدعوى واستعمالها، لأنها صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية الإجراءات لحين استصدار حكم بات فيها.[4]

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء.[5]

---

[1]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص 140، 141.

[2]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2010، ص18.

[3]– راجع المواد 2، 3، 4 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 57 لسنة 2004.

[4]–عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص13.

[5]–عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص97.

سمى القانون الأساسي للقضاء أعضاء النيابة باسم قضاة النيابة. كما نصت المادة 6 منه على أنهم يوضعون تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل ويطلق عليهم أيضا اسم القضاء الواقف للقيام بمرافعاتهم وقوفا تمييزا لهم عن القضاء الجالس وهو قضاء الحكم.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة هل هي جزء من السلطة التنفيذية أم فرع من فروع السلطة القضائية ؟

والاتجاه الذي يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية قد بنى ذلك على أساس تبعيتها لوزير العدل باعتباره عضو في السلطة التنفيذية، وأن عمل النيابة يقتصر على توجيه الاتهام فحسب.

أما الاتجاه الآخر فيرى بالطابع القضائي لقضاة النيابة العامة على أساس تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء مثله مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عملهم يتشابه مع عمل باقي الأجهزة، فالنيابة تقوم بتحريك الدعوى وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس، واستئناف الأحكام و الأوامر والقرارات وتنفيذها.

والرأي عند الأستاذ عبد الرحمان خلفي بوجوب عدم الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلطة سلمية تدرجية تصل إلى وزير العدل ويأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي، وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الإتهام وتمثيلها للمجتمع في جميع مراحل الخصومة الجزائية، وتقدم طلباتها، ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة. ومنه يكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كاتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف النيابة العامة على أنها: هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها

---

[1]– الحسين فريجة، محمد هشام فريجة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، (الظبطية القضائية– النيابةالعامة– التحقيق– غرفة الاتهام)**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص57.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص 98، 99.

يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية "، فمن خلال كل ما سبق ذكره نخلص إلى القول أن النيابة العامة هو ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، وهي قضاء من نوع خاص، قائم لدى المحاكم لتمثيل المجتمع، إن هذا التعريف جامع ومطلق وليس مانع، بمعنى أن النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات، وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها. أما بالنسبة للدكتور **فتحي سرور**" النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها ".

المطلب الثاني: تشكيل النيابة العامة

يضم جهاز النيابة العامة مجموعة من قضاة النيابة العامة، كعضو فيه سلطاته واختصاصه الإقليمي والنوعي والشخصي تتحدد وفق القواعد العامة المنظمة لاختصاصات الهرم القضائي.

الفرع الأول: النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

طبقا لنص المادة 11 من قانون 1989 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها فإن المحكمة العليا تتكون من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة...

ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة. وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي، لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.[1]

[1]– نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص25.

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.[1]

تتشكل النيابة العامة من النائب العام لدى المحكمة العليا وهو أعلى درجة ويعاونه أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات على مستوى المحكمة العليا.[2]

تنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.[3]

الفرع الثاني: النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية

يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي ويساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل.[4]

ففي كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول يساعد النائب العام في أداء مهام وظيفته المادة 34 من ق.إ.ج.

أما النواب العامون المساعدون، فلهم نفس الدور لذي يلعبه النائب العام المساعد الأول وهو بمساعدة النائب العام في مهمته.[5]

الفرع الثالث: النيابة العامة على مستوى المحاكم

أما على مستوى المحكمة، فإن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب حجم المحكمة وكثافة عملها.

حيث تنفي المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".[6]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص99.

[2]– الحسين فريجة، محمد هشام فريجة، **المرجع السابق**، ص58.

[3]– محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص18.

[4]– عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص99.

[5]– نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص25.

[6]–– عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص99.

ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومن ثمة يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام. لقد خول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى و البلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا لأحكام المواد 1، 36، 29، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الرابع: هيكلة جهاز النيابة العامة

يضم جهاز النيابة العامة مجموعة من قضاة النيابة العامة، كل عضو فيه له سلطاته واختصاصه الإقليمي والنوعي والشخصي تتحدد وفق القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي.

أولا: النائب العام

يوجد على مستوى الهرم القضائي الجنائي نائبان عامان، أحدهما على مستوى المحكمة العليا طبقا للمادة 11 من القانون89-22 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، «تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة:1- قضاة الحكم...، 2-قضاة النيابة-3النائب العام-4النائب المساعد-5سبعة عشر(17) محام عام»، ونائب عام آخر على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 33 إ.ج «يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه»

نلاحظ أنه لا توجد أي علاقة تبعية أو رئاسية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنواب العامين على مستوى المجالس القضائية، لأن هرم النيابة العمة يتكون على مستوى كل مجلس قضائي، ولأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي، وتنص المادة 30 إ.ج « يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات»، «كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه مناسبا من طلبات كتابية »، وكذلك المادة 53 من القانون الأساسي للقضاء «ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له... يستطيع

[1]- نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص26.

النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعة لمحاكمهم»، وعليه يمارس النائب العام في المجلس القضائي سلطاته على ممثلي النيابة العامة في نفس المجلس والمحاكم التابعة له، ويباشر وزير العدل رئاسته على النيابة العامة مباشرة على مستوى كل مجلس قضائي.

ثانيا: وكيل الجمهورية

تنص المادة 35 إ.ج «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله»، فهو إذن يمثل النيابة لدى المحكمة يساعده وكيل جمهورية واحد أو أكثر، ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 1، 29 36 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي لعضو النيابة العامة انطلاقا من الدائرة الإقليمية المعين فيها، وبحسب الدرجة التي يحملها في سلم الجهاز، فالنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين يتحدد بنطاق الدرجة الإقليمية للمجلس القضائي، واختصاص وكيل الجمهورية الإقليمي ومساعديه يتحدد بالمحكمة التي يباشرون عملهم في نطاق إقليمها، وذلك حسب نص المواد 33، 34، 35، من قانون الإجراءات الجزائية.

وينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 37 ق.إ.ج « يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر»، وهو اختصاص يقوم بتوافر أحد العناصر الثلاثة التالية:

-ارتكاب الجريمة في دائرة المحكمة المعين بها.

- أو أن تكون إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو أي من المساهمين في الجريمة يقع في دائرة نفس المحكمة.

[1]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص14.

– أو القبض على أحد المشتبه في ارتكابه أو المتهم أو أحد المساهمين في دائرة اختصاصه.

رابعا: امتداد الاختصاص الإقليمي

استحدث قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية اختصاصا إقليميا ممددا لدوائر اختصاص محاكم أخرى بمناسبة تحريه عن جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذلك جرائم الفساد والتهريب طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون التهريب، فتنص المادة[1]: 2/37 من ق.إ.ج « يجوز تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»

خامسا: الاختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية بتحريكها ورفعها ومباشرتها على الوجه السابق التعرض له، فتختص أصلا بالمتابعة والاتهام، فتقوم بدور الادعاء العام أصالة عن الجماعة طبقا للمادة 29 ق.إ.ج، فيختص كل عضو فيها محليا ونوعيا باتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة للبحث عن الجريمة أو تكليف الضباط بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق أو إخطار الجهات القضائية وفق الهرم التدرجي لها.[2]

وقد شمل التمديد في الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على نصوص المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي محمد وقسنطينة وورقلة ووهران كما يلي:

---

[1]– قانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم سنة 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 14، 2009.

[2]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص15.

1-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة، والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

2- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

3- تمديد الاختصاص لمحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية: ورقلة وأدرار وتمنراست وإيليزي وتندوف وغرداية.[1]

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص21.

المبحث الثالث: اختصاصات وخصائص النيابة العامة

للنيابة العامة اختصاصات عديدة حددها المشرع الجزائري وبموجب هذه الاختصاصات تتولى النيابة العامة القيام بوظائف معينة بصفتها ممثلة للمجتمع ووكيله عنه، بحيث نتعرض في المطلب الأول إلى اختصاصاتها بوصفها سلطة اتهام وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه إلى سلطة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق.

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة

لقد وضع المشرع الجزائري نظام مزدوج للنيابة العامة، فمن اختصاصات النيابة العامة سنتعرف في الفرع الأول إلى اختصاصاتها بوصفها سلطة اتهام، أما في الفرع الثاني فسنتعرض فيه إلى سلطة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق.

الفرع الأول: النيابة العامة كسلطة اتهام

تقوم النيابة العامة بأعمال تتمثل فيما يلي:

أولا: تلقي بلاغات المواطنين، وإحالتها إلى الضبطية القضائية، والإشراف الإداري على الضبطية، كما تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها أو باتخاذ الإجراءات اللازمة عند قيام الجريمة طبقا للمادة 36 ق.إ.ج.

ثانيا: إصدار أوامر حفظ محاضر جمع الاستدلالات، من طرف النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وهذه السلطة تبدأ من وقت قيامها في التصرف في التحقيقات وأمر الحفظ يجوز العدول في أي وقت ولا يقيد النيابة نظرا لطبيعته الإدارية وهو يصدر منها دون غيرها. أما الأمر بالأوجه للمتابعة فهو يصدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وتملك النيابة العامة وحدها تقرير إعادة التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة وهو مشروط بعدم سقوط الدعوى بمضي المدة.[1]

ثالثا: يتحدد نطاق اختصاص عضو النيابة العامة ومجاله بدرجة عضوها في جهازه، فتتفاوت اختصاصاته المحلية والنوعية بحسب تفاوت درجته، فالنائب العام مثلا يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس ومجموعة المحاكم التابعة له، يشرف على مجموع أعضاء النيابة العامة في نفس المجلس، فيباشر الإجراءات بنفسه وظيفة المتابعة والاتهام إقليميا ونوعيا، أو يعهد بها إلى أحد مساعديه، النائب العام المساعد الأول، النواب العامين المساعدين، وكلاء الجمهورية

[1]– الحسين فريجة، محمد هشام فريجة، **المرجع السابق**، ص 61، 62.

وكلاء الجمهورية المساعدين، ويحتل وكيل الجمهورية كمساعد مركزا مهما في جهاز النيابة العامة، بحيث يعتبر نقطة انطلاق لإجراءات المتابعة، وقد خول القانون مجموعة اختصاصات أخرى عبر المراحل الإجرائية المختلفة.

أ- إدارة مرحلة البحث والتحري:

تدير النيابة العامة جهاز الشرطة القضائية وتشرف عليه فتنص المادة 2/12 ق.إ.ج «ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس»، وتنص المادة 36 ق.إ.ج «يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، مراقبة تدابير التوقيف للنظر »، فوكيل الجمهورية يدير الشرطة القضائية على مستوى المحكمة تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وتبدو مظاهر وكيل الجمهورية في وجوب تبليغه بكل معلومة عن الجريمة تتلقاها الشرطة القضائية بواسطة الشكاوى والبلاغات، وحضوره لمكان الحادث ترفع يد الضابط عن البحث والتحري عن الجريمة التي انتقل لمعاينتها، فيباشر بنفسه الإجراءات وله أن يكلف الضابط لمتابعتها طبقا للمادة 56 ق.إ.ج «ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث».[1]

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا، بالإضافة إلى هذا، لقد حدد له القانون اختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية عملا بمبدأ الملائمة.[2]

وتنص المادة 170 من ق.إ.ج " لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص16.

[2]- نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص38.

ويكون هذا الاستئناف بتقرير قلم كتاب المحكمة. ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر.[1]

غير أنه يحق لها متابعة الملف وذلك بتقديمها للطلبات بالجلسة المادة 36 ق.إ.ج والمطالبة بتطبيق القانون المادة 39 ق.إ.ج، كما يجوز لها أن تتقدم بطلبات كتابية المادة 31 ق.إ.ج، وكذلك توجيه أسئلة مباشرة في الجلسة للخبراء أو الشهود المادة 155 ق.إ.ج.[2]

ب- اختصاصها في مرحلة التحقيق:

تلعب النيابة العامة دورا مميزا في التحقيق، فهي تختار القاضي المحقق في الموضوع فتنص المادة 70 ق.إ.ج << إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه >>، وإذا كان وكيل الجمهورية يختص باختيار قاضي التحقيق، فإنه لم يختص بتنحيته، حيث يعتبر في هذه كبقية الخصوم يطلب التنحية من غرفة الاتهام، فتنص في الفقرة الثانية << يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لقاضي آخر من قضاة التحقيق >>،المادة 2/71 << يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن >>.

ولوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة طبقا للمادة 1/69 ق.إ.ج << يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة >>، فإذا لم يجبه لطلباته يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلبه، جاز له الطعن لدى غرفة الاتهام، فتنص المادة 4/69 ق.إ.ج << وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور خمسة أيام من تسلم الطلب، يمكن لوكيل الجمهورية

---

[1]- راجع المادة 170، **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو2015، قانون 15-02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

[2]- راجع المواد 31، 36، 39، 155، **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو2015، قانون 15-02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الغرفة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها.

ويكون قرارها غير قابل لأي طعن >>، أو إذا تراءى لوكيل الجمهورية نقصا في الإجراءات، فله حق الطعن بالاستئناف لدى غرفة الاتهام بالمجلس أو الانتظار لحين انتهاء التحقيق، فتنص المادة 170 ق.إ.ج << لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق >>.[1]

كما أن وكيل الجمهورية يقوم بالتأشير على أوامر بالإحضار وأوامر الإيداع بالسجن وأوامر القبض التي يصدرها قاضي التحقيق وهذا تطبيقا لنص المادة 109 ق.إ.ج، وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية فتنفذها النيابة العامة بالاستعانة بمأموري الضبط القضائي وأعوانهم ورجال القوة العامة، وكذلك بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام بشأن القبض على المتهم أو حبسه بصفة مؤقتة.[2]

من هنا يمكن القول أن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملائمة المتابعة فحسب، بل تمتد إلى اختيار سبل أو طرق قانونية تسمح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم الجزائية.[3]

الفرع الثاني: النيابة العامة كجهة تحقيق

بعد أن تعرضنا إلى سلطات النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، سوف نتعرض إلى سلطات النيابة العامة بصفتها جهة للتحقيق المخولة لها قانونا من أجل استظهار الحقيقة وتقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات منها:

أولا: تقديم طلب افتتاحي بإجراء تحقيق

عندما يقدم مرتكب الجريمة وبعد التحقيق معه من طرف وكيل الجمهورية إذا رأى أن القضية يجب أن تخضع لتحقيق فإنه على وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 67 ق.إ.ج، أن يقوم بتحويل ملف المتهم إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي وقاضي التحقيق لا يجوز له أن يجري أي تحقيق إلا بموجب هذا الطلب الافتتاحي حتى ولو بلغ بجناية أو جنحة متلبس بها.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق** ، ص17.

[2]– الحسين فريجة، محمد هشام فريجة، **المرجع السابق**، ص63.

[3]– نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص38.

ويحق لوكيل الجمهورية إذا وصل مع قاضي التحقيق لمكان الحادث في آن واحد أن يطلب منه افتتاح تحقيق قانوني المادة 4/60 ق.إ.ج.

كما يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها خلال 48 ساعة ولوكيل الجمهورية إذا رأى أن إجراء باطلا فله أن يرفع ذلك إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 158 ق.إ.ج.

ثانيا: إبداء الرأي وطلب إعادة التحقيق بناءا على أدلة جديدة

يجب أن يطلع قاضي التحقيق على جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، كما أنه يجب أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية إذا كشف بطلانا في إجراء من إجراءات التحقيق وقبل أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام كما أن القانون أوجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي النيابة العامة إذا رأى إصدار أمرا بالقبض على المتهم الهارب أو المقيم خارج الجمهورية وكانت لجريمة معاقب عليها بالحبس أو السجن طبقا لنص المادة 2/119 ق.إ.ج.[1]

كما يجوز للنيابة لعامة تقرير ما إذا كان هناك محل لإعادة التحقيق في قضية معينة إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا لنص المادة 175 ق.إ.ج التي تنص على « المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها م لم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاصي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجده ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناءا على الأدلة الجديدة ».[2]

يجوز لها القيام ببعض الإجراءات التي يختص به أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الابتدائي كاستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس.[3]

---

[1]– الحسين فريجة، محمد هشام فريجة، **المرجع السابق**، ص64.

[2]– راجع المادة، 175، **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو2015، قانون 15-02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

[3]– نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص42.

يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس، طبقا للمادتين 41، 55 ق.إ.ج، وإذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ عن أي منهما أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه أنه ساهم في الجريمة، فيقوم باستجوابه بحضور محاميه متى حضر معه وهو ما تقرره المادة 110 ق.إ.ج، وله أن يأذن بالإحضار طبقا لنص المادة 1/65 ق.إ.ج.[1]

ثالثا: إصدار أوامر بالإخطار والإيداع بالحبس

كما سبق لنا القول فإن وكيل الجمهورية إلى جانب تلقيه للشكوى والمحاضر ويقرر ما يتخذ بشأنها فإنه يجوز له ولضمان حسن سير العدالة وبناء على طلب المتهم أو المدعي المدني تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر ويتم ذلك بموجب عريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المادة 71 ق.إ.ج.

كما خول القانون للنيابة إصدار أمر إحضار طبقا لنص المادة 58 ق.إ.ج، بشرط ألا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بالجناية، كما خول هذا الحق للنيابة نص المادة 3/110 ق.إ.ج، كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإيداع في حالة ارتكاب جنحة متلبس بها طبقا لنص المادة 59 ق.إ.ج.

وهنا يتم حبس المتهم مؤقتا بشرط أن يستجوب المتهم عن هويته وإطلاعه بالجنحة المنسوبة إليه ثم يحال المتهم فورا للمحاكمة وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها وتحدد جلسة لنظر القضية في ميعاد 8 أيام على الأكثر من صدور الأمر بالحبس، أيضا حسب نص المادة 120 ق.إ.ج.

رابعا: استجواب المتهم

يتم استجواب المتهم طبقا لنص المادة 59 ق.إ.ج، وكذلك طبقا لنص المادة 58 ق.إ.ج في حالة الجناية المتلبس بها. كما يتم الاستجواب، إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر بالإحضار موجود خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، وهنا يحضر المتهم أمام وكيل الجمهورية بالمكان الذي تم فيه القبض ليستجوبه عن هويته وينبهه أنه حر للإدلاء بأقواله ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المختص.[2]

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص17.

[2]– الحسين فريجة، محمد هشام فريجة، **المرجع السابق**، ص65.

كما يحق لوكيل الجمهورية استجواب المتهم طبقا لنص المادة 2/121 ق.إ.ج «« يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله. فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله»».[1]

ونلاحظ أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي، لأن هناك فرقا جوهريا بينه وبين هذا الأخير، حيث أن الحبس الاحتياطي أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات...، في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط.[2]

خامسا: اختصاصات أخرى

للنيابة العامة بالإضافة للمتابعة والاتهام، صلاحيات وسلطات أخرى ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية بنصوص واضحة.

1- المساهمة في تشكيل جهات الحكم:

تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم حسب الاختصاص الإقليمي والنوعي لها، تفقد جهة الحكم تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو النيابة تبعا لدرجته في جهاز النيابة ويقع باطلا فتنص المادة 29 ق.إ.ج «« تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره »».

2- تنفيذ الأحكام الجزائية:

تتولى النيابة العامة تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، وتنص المادة 36 الفقرة 9 ق.إ.ج أيضا على اختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم فتنص «« العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم »»، وتنص المادة 10 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ««تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام

[1]- راجع المادة، 2/121، **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو 2015، قانون 15-02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

[2]- نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص42.

الجزائية»، « غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها »، ويجوز للنيابة العامة في مباشرة وظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية الاستعانة بالقوة العمومية، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 10من القانون السابق الذكر « للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية ».[1]

وفي النهاية يمكننا القول أنه تخفيفا لعبء وثقل العمل ونظرا لسرعة الزمن وتعقد الحياة الاجتماعية ونظرا أن القضاء بدأ يلجأ إلى الأخذ بمبدأ التخصص فإن هذا يتطلب توزيع العمل بين أعضاء النيابة العامة وبذلك يجب تخصص نيابة للمرور تختص بالمحافظة على قانون المرور والحوادث المتعلقة به ونيابة خاصة بالمحافظة على الآداب داخل المجتمع وذلك بحماية أخلاق الشباب والسهر على حمايته من الفسق وفساد الأخلاق ومراقبة بيع المخدرات وترويجها ونيابة خاصة بشؤون البلدية والعمران وإن هذا التخصص من شأنه تسهيل أعمال أعضاء النيابة العامة وحماية المجتمع، كما أن مبدأ التخصص أصبحت تقتضيه جميع نواحي الحياة. وهذا لكي ندفع بالنيابة لعامة إلى الفعالية في الحفاظ على حق المجتمع في البقاء، وعدم إفلات كل جريمة أيا كان مجال وقوعها ولكي لا تصير القواعد الجزائية حبرا على ورق، **ولا تتعطل رسالة القانون الجنائي كحارس للمجتمع ضد الإجرام.**

ومبدأ تخصص النيابة العامة يخفف من أعمالها ولا ينال من فعاليتها في الحفاظ على المجتمع في البقاء.[2]

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية، ولكن مباشرة بعد ذلك تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم، إلا أنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام قي مواجهة شخص بريء، وهذا ما دعا الفقه إلى تسميتها **" بالخصم الشريف "** فكما يعنيها إدانة المتهم يعنيها كذلك إظهار براءته.

ولكن موقعها في الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها كذلك خصم ممتاز، كما أنها

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص 18، 19.

[2]– الحسين فريجة، محمد هشام فريجة، **المرجع السابق**، ص 66.

غير مسؤولة عن تصرفاتها إلا في حدود معينة، وأن الروابط بين أعضائها تجعلها وحدة واحدة كأنها صادرة عن فرد واحد، ولكن هذا لا يمنع من وجود سلطة رئاسية تشرف عليها.[1]

ومنه نجد أن النيابة العامة تتميز بعدة خصائص نجملها على النحو التالي:

الفرع الأول: النيابة العامة وحدة لا تتجزأ

إن ما يميز النيابة العامة هو كونه قائم على الوحدة والتبعية التدرجية، وهو ما يعني أم أعضاؤها يشكلون بنية واحدة في شكل هرمي تدرجي يخضع فيه المرؤوس للرئيس من وكيل الجمهورية إلى النائب العام إلى وزير العدل في القمة الذي يمارس سلطاته الإدارية على جميع قضاة النيابة العامة.[2] وهذا يعني أن جميع أعضاء النيابة العامة مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة إداريا، فرئيس النيابة العامة هو الذي يرأس هذه المؤسسة وهم من الناحية الإدارية يتبعون وزير العدل ويلتزمون بالأوامر والتعليمات الخطية الصادرة منه. إلا أن مخالفة أوامره والعمل بعكس ما يطلب منهم، فإذا طلب وزير من رئيس النيابة العامة أو من أي نائب عام عدم تحريك الدعوى وإقامتها، وقام النائب العام بتحريك الدعوى الجزائية خلافا لأوامر الوزير وأقام دعوى الحق العام، فإن تحريكه للدعوى وإقامتها يكون صحيحا، ولكنه عرضة **للمسؤولية التأديبية** لمخالفته الأمر الصادر إليه.[3] وفي هذا الصدد يختلف أعضاء النيابة العامة عن قضاة الحكم حيث يتعين صدور الحكم من قاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى وإلا كان الحكم باطلا المادة 341 ق.إ.ج.[4]

بما أن النيابة العامة تتألف من المدعي العام وأعضاء النيابة العامة، مساعدين ونواب المدعي العام ونائبه، حيث أن النيابة العامة هي وحدة لا تتجزأ.[5]

الفرع الثاني: استقلالية النيابة العامة

النيابة العامة، باعتبارها هيئة قضائية إجرائية متخصصة. أوكل القانون لها دون غيرها مهمة مطالبة المحاكم–نيابة عن المجتمع– بإعمال قواعد قانون العقوبات وتطبيقها على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة، كما اسند لها المشرع مهمة متابعة هذه المطالبة حتى صدور

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **المرجع سابق**، ص104.

[2]– محمد الشيخ الناجم خطري، **المرجع السابق**، ص16.

[3]–عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص205.

[4]– نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص29.

[5] -Direction des affaires criminelles et des grâces, **La justice pénale**, Paris, France, p 4.

حكم قطعي في الدعوى، ومهمة المطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية القطعية، فإن أداء النيابة العامة لوظيفتها يتطلب أولا أن تكون هذه النيابة خاضعة في كل إجراء أو تصرف تقوم به لمقتضيات التطبيق السليم لأحكام القانون، كما يتطلب أيضا، أن تكون النيابة العامة مستقلة عن أجهزة الدولة ضمانا للحيدة والموضوعية. وتعد النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية وليست جزءا من الإدارة، وتعتبر تصرفاتها من الأعمال القضائية سواء أكانت هذه التصرفات متعلقة بجمع الاستدلالات من خلال ما يباشره مساعدو رئيس الضابطة العدلية، أو كانت متعلقة بأعمال التحقيق أو الاتهام والإحالة، وفي هذا ما يجب أن تكون النيابة العامة مستقلة عن الإدارة. وعلى الرغم من كون النيابة العامة جزءا من الهيئة القضائية، إلا أن أعضاء النيابة العامة مستقلون عن القضاء الذي يفصل في الخصومة عند مباشرتهم لوظائفهم.[1]

حيث ثبت أن القضاء ليس لديه حصانة أو ضمانة، للحرية الفردية وربما يرجع ذلك إلى فكرة استقلال القضاء.[2]

أما استقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم فهو أكثر رسوخا. فرغم اعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء، ورغم أن النيابة عنصر أساسي في كل محكمة جنائية، ورغم أنها تتولى تنفيذ قرارات القضاء، أن كل منهما مستقل عن الأخر بالنظر إلى أن النيابة العامة سلطة اتهام والقضاء سلطة الحكم أو الفصل في هذا الاتهام، ويترتب عن هذا الاستقلال نتائج منها:

أولا: للنيابة العامة حرية بسط أرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع.

ثانيا: لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة بتصرف معين كاتهام شخص معين أو التنازل عن اتهامه فالاتهام وظيفة النيابة والمحاكمة من عمل المحكمة التي رفع الأمر إليها. بل انه عندما تحرك المحكمة الدعوى العمومية فان النيابة العامة لا تلتزم بطلب معاقبة المتهم وإنما تبدي رأيها وفقا لما يمليه عليه ضميرها ولو كان في صالح المتهم.

ثالثا: لا يجوز للقضاء أن يلوم النيابة أو يعيب عليها تصرف فذلك انتقاد غير جائز، ومن ذلك لوم النيابة على طول الوقت الذي استغرقته مرافعتها، أو إعلانها شهودا ما كان يجب إعلانهم أو النيابة العامة قامت بعمل مسح بمحل الواقعة فغيرت معالمها واستحال على الخبير أن يؤدي

---

[1] – محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص147.

[2] -Christine Lazerges, **Introduction a la politique criminelle**, L'Harmattan, France, 2000, P 99.

مهمته. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بحذف عبارة من حكم محكمة الجنايات تشير إلى أن النيابة أسرفت في الاتهام وفي حشد التهم وكيلها للمحامين.[1]

الفرع الثالث: التبعية التدرجية للنيابة العامة

بمعنى تبعية أعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون أوامر وزير العدل والنائب العام ملزم بإتباع أوامر وزير العدل فيما يتعلق بتوجيه تعليماته إلى مساعديه ووكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه بشأن إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها واتخاذ أي إجراء بشأنها كاستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم وأن النائب العام باعتباره رئيس قضاة النيابة العامة بما فيهم مساعدي النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكلاء الجمهورية ومسعديه على مستوى المحاكم التابعة له، له سلطة أمرهم باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بشأن إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها واتخاذ أي إجراء بشأنها كاستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم وهو ما أشارت إليه المادتان 33و31 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيما أنه، يتمتع ممثل النيابة في الجلسة بمطلق الحرية في إبداء ملاحظاته الشفوية التي يراها ضرورية دون أن يتقيد فيها بالطلبات الكتابية التي كان قدمها بناء على تعليمات كتابية واردة إليه من رؤسائه التدرجيين.[2]

يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته، وهذا ما تنص عليه المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية " يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام ".

كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدريجية.[3]

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجزائرية، ج1، ط1، الجزائر، 2003، ص37–38.

[2]– محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص23.

[3]– عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص107.

الفرع الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة

لا يسأل عضو النيابة العامة بسبب قيامه بإجراءات المتابعة من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فلا يجوز مطالبته مثلا بتعويض متهم حكم ببراءته كان قد اتهمه أمامه رغم أن الاتهام أخطر الإجراءات التي تباشره النيابة بتحريكها للدعوى إقامتها أمام القضاء الجنائي ضد شخص بريء أصلا، كما لا يجوز مطالبته برد المصاريف التي تحملها المتهم المحكوم ببراءته، وتكمن العلة في عدم مساءلة أعضاء النيابة العامة، أن التهديد بها قد يدعوهم إلى التردد في القيام بوظيفتهم على أحسن وجه فتضار المصلحة العامة، وبعبارة أخرى أن عدم تأمينهم من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه عن أداء مهمته الموكولة له قانونا على أحسن وجه.[1]

الفرع الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

وقد قررت هذا المبدأ المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه خلافا لقضاة التحقيق وقضاة الحكم فانه لا يجوز تنحية قاضي النيابة لأي سبب من أسباب الرد المتضمنة بالمادة 554 من نفس القانون لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعد حكما وإنما هو خصم أصيل في الدعوى العمومية، ومع ذلك فان دور النيابة العامة لا يخلو من التأثير على سير الدعوى العمومية بما لها من الوسائل والامتيازات التي يقررها القانون لصالحها، نذكر منها تكريس امتياز النيابة العامة على المتهم في طريقة طرح الأسئلة أمام القضاء، بحيث انه إذا كان السائل هو المتهم أو الدفاع وجب عليه أن يطرح أسئلته عن طريق الرئيس أما إذا كان السائل ممثل النيابة العامة فانه يحق له أن يسأل أسئلة مباشرة دون المرور عن طريق الرئيس وهو ما تضمنته المادة288 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا تكريس عدم المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية أمام القضاء، حيث قصرت حق الرد والتعقيب على كل من المدعي المدني والنيابة العامة فقط دون غيرهما وهو ما تضمنته المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية ، والملاحظ أن الخصم في الدعوى العمومية يقرر له القانون حق تقديم طلب تنحية أو رد القاضي،وعلى القاضي التصريح بقيام حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة رفض طلب الرد يحكم عليه

[1]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص22.

بعقوبة الغرامة من 2000 دج إلى 50000 دج دون إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب بغرض إساءة أو إهانة القاضي محل طلب الرد.

ونخلص إلى القول بان قاضي النيابة العامة لا يخضع للرد ولا تجوز تنحيته لقيام سبب من أسباب الرد الواردة بالمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية والعلة في عدم رده هو اعتباره خصما أصليا في الدعوى العمومية، وان ما يقوم به من إجراءات لا يعتبر حكما في الدعوى لان جميع ما يقوم به يخضع في النهاية لسلطة القضاء التقديرية باعتبارها مجرد طلبات.[1]

[1]– محمد الشيخ الناجم خطري، **المرجع السابق**، ص 23، 24.

خلاصة الفصل الأول:

تم في هذا الفصل دراسة نشأة النيابة العامة وكيفية ظهور هذا النظام، الذي تبين لنا أنه نظام فرنسي نشأ في 23/مارس/1303 ميلادي، حيث مر بعدة أطوار جعلت من الفقه الفرنسي يختلف في أصل نشأته، أما نشأة النيابة العامة في الجزائر كانت لها علاقة بتطور النظام الإتهامي الذي عرف بالاتهام الشعبي، وقد اتضح من خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية ظهور أنظمة إجرائية مرت بعدة مراحل وتطورت عبر التاريخ وهي كالتالي: النظام الإتهامي نظام التنقيب والتحري، النظام المختلط هذا الأخير أخذت به عدة تشريعات منها التشريع الجزائري، حيث توصلنا إلى موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة ومعرفة النظام الذي أخذ به، لقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة في المادة الأولى الفقرة1 والفقرة 2 وفي المادة 36 من نفس القانون على هذا النظام.

لقد حاولنا في المبحث الثاني التعرض لمفهوم النيابة العامة وهو تعريف يصعب حصره لأن النيابة العامة حسب رأي الفقهاء لها عدة مفاهيم وتعاريف حسب كل بلد نشأت فيه، أيضا تعرفنا على الطبيعة القانونية لجهاز النيابة العامة هناك اتجاهين مختلفين، الأول يرى بأنها جزء من السلطة التنفيذية، والاتجاه الثاني يرى بأنها تابعة للسلطة القضائية، واتجاه وفق بينهما وجمعهما معا عرف بالاتجاه المختلط. توصلنا أيضا لمعرفة تشكيل النيابة العامة ابتداء على مستوى المحاكم ثم على مستوى المجالس وصولا إلى المحكمة العليا.

وفي الأخير تناولنا اختصاصات النيابة العامة، كسلطة اتهام وكجهة للتحقيق، كما تم حصر خصائص النيابة العامة كتالي: وهي وحدة لا تتجزأ، تكون مستقلة في أعمالها، لها التبعية التدرجية، كما لها **خاصية هامة وهي عدم مسؤوليتها عن الأعمال القضائية** وهذا هو موضوع دراستنا في الفصل الثاني، وفي الأخير خاصية عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.

الفصل الثاني

مجال تحديد مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد نطاق مسؤولية النيابة العامة وإلى أي مدى تمتد مسؤولية أعضاء النيابة العامة أو عدم مسؤوليتها، حيث سنتعرض في المبحث الأول لمعرفة آراء الفقه المختلفة حول مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها التي تتخذها بناءا على وظيفتها إذا ما تسببت بأضرار للأفراد، ثم نتطرق لمعرفة المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لقضاة النيابة العامة، أما في المبحث الثاني سنتناول تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت الغير مبرر، حيث ينقسم إلى مطلبين في المطلب الأول نتعرض إلى إنكار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي والمطلب الثاني مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، أما في المبحث الثالث سنحاول معرفة مسؤولية النيابة العامة أثناء تحريكها للدعوى العمومية.

المبحث الأول: مبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

أجمع فقهاء القانون على عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم وأنه لا يجوز مطالبتهم بالتعويضات نتيجة للإجراءات التي يتخذونها. إلا أن عدم مسؤوليتهم ليست مطلقة بل مقيدة، لأنهم إذا مارسوا مهامهم المعتادة دون غش أو تدليس، فلا يسألون إذا ما وقعت منهم أخطاء في ممارسة وظيفتهم. أما إذا وقع منهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم هام قد يسألون جزائيا أو مدنيا.[1]

المطلب الأول: حدود مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة

اختلفت أراء الفقه حول مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها التي تتخذها بناءا على وظيفتها إذا ما تسببت بأضرار للأفراد:

الفرع الأول: رأي يقول بعدم مسؤولية النيابة العامة

لأن النيابة العامة تقوم بعملها في الحدود التي رسمها القانون، وإن القول بتقرير المسؤولية يجعل كثيرا من أعضاء النيابة العامة تتحرج وتتردد عند القيام بأعباء وظيفتها خشية الخطأ والمسؤولية، وفي ذلك تشجيع للمجرمين على القيام بأعمالهم الإجرامية، فيختل الأمن، والعدالة تحتاج إلى جرأة في التصرفات لكي يستتب هذا الأمن.

الفرع الثاني: رأي يقول بمسؤولية النيابة العامة

يرى عكس ذلك، فيجب أن يسأل أعضاء النيابة العامة باعتبار أنهم أولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على الوجه الصحيح لا أن تخرج عن ذلك.

الفرع الثالث: الرأي الذي عليه غالبية الفقه

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، وهو **عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة العامة** عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز متابعتهم ومساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ذلك ضده وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاء.[2]

---

[1]– عبده جميل غصوب، **المرجع السابق**، ص 228، 229.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص 105، 106.

من هنا نطرح السؤال التالي: من المسؤول عن التعويض في حالة حبسه تعسفيا؟

نصت المادة 531 مكرر من **قانون الإجراءات الجزائية** " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة".

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون. "[1]

خلافا لما قد يحدث للمدعي المدني من دفعه للمصاريف حتى ولو فشل في إدعائه، فان عضو النيابة غير مسؤول إذا أخطأ في توجيه الاتهام لشخص ما أو إصداره لأمر إحضار أو إيداع في حقه وانتهى به الأمر إلى صدور أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق أو حكم بالبراءة من قاضي الحكم، بحيث لا يمكن مطالبة عضو النيابة بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يسببه أي إجراء يتخذه الذي قد يصل أحيانا إلى المساس بحرية الأشخاص، كما أن أعضاء النيابة لا يسألون عما تتضمنه مرافعاتهم من سب أو قذف في حق المتهم وللنيابة أن تطعن في الحكم ولو صدر بناءا على طلبها ما دامت قد اكتشفت انه غير متفق مع القانون ويعلل ذلك بالرغبة في حث أعضاء النيابة على أداء وظائفهم دون خشية أو تردد، والواقع **أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة** هو تطبيق لاستعمال السلطة، أو للغلط في الإباحة الذي ينفي القصد الجنائي إذا كانت تصرفاتهم غير قانونية وقد ينفي الخطأ الغير العمدي أيضا، غير أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة ليست قاعدة مطلقة فهم كالقضاة مسؤولون عن أخطائهم العمدية كالغش أو التدليس أو الغدر، وذلك بطريق المخاصمة على نحو ما قررته المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحينئذ تلتزم الدولة بالتعويض عن هذه الأخطاء ولها حق الرجوع على عضو النيابة.[2]

---

[1]- راجع المادة 531 مكرر، **من قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو 2015، قانون 15-02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

[2]- محمد الشيخ الناجم خطري، **المرجع السابق**، ص 19، 20.

والأصل العام هو عدم المسؤولية والمقصود بعدم المسؤولية: عدم مساءلة أعضاء النيابة العامة عن الإجراءات التي يباشرونها بخصوص الدعوى الجنائية من تحقيق أو اتهام كما لو اتخذ إجراءات ماسة بحرية المتهم أو حرمة مسكنه بمعنى أنه ليس للمتهم إذا قضى ببراءته أن يرجع على أعضاء النيابة بالتعويض أو المصاريف وذلك لسبب قانوني وهو أن مباشرة أعضاء النيابة لإجراءات التحقيق والاتهام تعتبر استعمالا للسلطة المخولة لهم بموجب القانون وبالتالي فهم يتمتعون بسبب الإباحة المتعلق بأداء الواجب واستعمال السلطة.

على أن **مبدأ عدم مسؤولية النيابة عن مباشرتها الدعوى الجنائية ليس مطلقا بل مقيدا بقواعد المخاصمة والرد**، على النحو التالي:[1]

أولا: المخاصمة

وضع قانون المرافعات المصري قواعد خاصة تبيح مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة المواد من (494 إلى 500 مرافعات) فطبقا للمادة 494 مرافعات " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه ".

1- **الغش:** الذي أشارت إليه المادة 494 من قانون المرافعات يتحقق في حالة تصرف عضو النيابة متأثرا برشوة من أحد من الخصوم.

2- **التدليس:** هو أن يتصرف بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصي، لا بدافع من مصلحة العدالة التي ينبغي أن تكون وحدها رائد عضو النيابة في كل تصرفاته.

3- **الغدر:** هو ارتكاب جريمة الغدر المشار إليها في المادة 114 وهي تتحقق بأن يطلب عضو النيابة رسوما أو غرامات أو يأخذها وليست مستحقة أو تزيد على المستحق مع علمه بذلك.

4- **الخطأ المهني الجسيم:** هو الخطأ الفاضح والفارق بينه وبين الغش هو فارق ذهني في معظم الأحوال، فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة، وكثيرا م يدعو التحرج إلى درء نسبة الغش عمن اتهم بنسبة الخطأ الفاحش إليه، وإذا كان الخطأ اليسير لا يسلم منه قاض ولا تصح مساءلته شخصيا عنه حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم. فإن الخطأ الفاحش من

[1]- الصفحة العالمية **لعلوم القانون**، نقلا عن الموقع الإلكتروني :
- https://m.facebook.com/lwmAlqanwn/posts/251831788287482, visité le 05-04-2016 a 21 :00 H.

القاضي في عمله نادر ينبغي ألا يقع وتطبيقا على ذلك، **فيسأل عضو النيابة مدنيا** إذا ثبت أنه وقع منه في حملة غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، وفي هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من تعويضات على عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه، كما **يسأل عضو النيابة إذا وقع منه خطأ شخصيا.**

ثانيا: الرد

طبقا للمادة 2/248 إجراءات لا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مأموري الضبط القضائي وقد بررت محكمة النقض عدم جواز الرد بأن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي لأنهم كسلطة اتهام في الدعوى لا شأن لهم في الحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط، وبالتالي فالتنحي غير واجب عليه والرد غير جائز في حقه.

وقد أجاز قانون المرافعات رد عضو النيابة إذا كان طرفا منضما، حيث تنص المادة 163 من هذا القانون صراحة على أنه " تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كان طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عنها في المادتين 146، 148 ذلك أن النيابة لا تكون في هذه الحالة خصما لأحد الطرفين في الدعوى المدنية، بل مهمتها أن تبدي رأيها بطريقة محايدة بعيدة عن مواطن الشبهة، فإذا خيف أن يكون رأي العضو مشوبا بالحافز الشخصي جاز رده كما الحال بالنسبة للقاضي، ومع إتباع نفس القواعد والإجراءات المتبعة بالنسبة لهذا الأخير.

الفرع الرابع: عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة

إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني الذي يفشل في إدعاءه وشكواه فيحكم عليه بالمصاريف فإنه لا يمكن مطالبته بأي تعويض أو مصاريف بفعل م قد يسببه أي إجراء يتخذه وقد يصل أحيانا إلى المساس بحرية الشخص كالأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في الجنحة المتلبس بها فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه ومباشرته الدعوى العمومية إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليها.[1]

[1]–محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص24.

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية لقضاة النيابة العامة

سنتعرض في هذا المطلب إلى أنواع المسؤولية لقضاة النيابة العامة، وقبل ذكرها سوف نقوم بتعريف كل مسؤولية على حدى ففي الفرع الأول قبل التطرق إلى المسؤولية التأديبية سنتعرف على تعريف الخطأ التأديبي، وصولا إلى المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي

بالاطلاع على فقه القضاء المقارن نجد أن القضاء الفرنسي لم يعرف المخالفة التأديبية وإنما اكتفى بتقديم صور لعديد الأفعال التي تعتبر مخالفات تأديبية تستوجب العقاب. من ذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في الطعن المرفوع من القاضي لوفريون ضد قرار مجلس القضاء الأعلى الفرنسي بإحالته على التقاعد حيث اعتبر المجلس مخالفات تأديبية قيام القاضي المذكور بإقامة علاقات غير مشروعة بالعاهرات واتصاله بأشخاص من ذوي السوابق الإجرامية وحيازته لأسلحة نارية كبيرة العيار غير مصرح بترخيصها قانونا.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري المصري عرّف الخطأ التأديبي وبين خصائصه بقوله : " إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون أن يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان ذلك منوطا به، وأن يؤديها بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه على أساسه فتتجه إرادة الإدارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانونا وفي حدود النصاب المقرر.

كما عرف مجلس الدولة المصري المخالفة التأديبية بقوله : " كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة وظيفته يعاقب تأديبيا، والأخطاء التأديبية قد ترتكب في أثناء الوظيفة أو بمناسبة أدائها، وذلك بمخالفة ما تفرضه من واجبات إيجابية أو نواه، يستوي في ذلك أن ترد هذه الواجبات في نصوص صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفي. إلا أن محكمة النقض المصرية اعتبرت أن الأصل هو "عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء تأدية عمله وأن الاستثناء هو مسؤوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها.

وبناء على ما سبق بسطه وبيانه يمكن أن نستنتج أن الخطأ التأديبي بالنسبة للقاضي من خلال فقه القضاء يتمثل في مخالفة هذا الأخير لواجبات وظيفته سواء كانت تلك الواجبات داخل الوظيفة أو خارجها.[1]

أولا: تعريف الخطأ التأديبي من خلال الفقه

1-نتيجة للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الخطأ التأديبي سعى جل رجال الفقه إلى تعريفه، فبالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجد الفقيه " ليون دوجي" عرفه بكونه " العمل الذي يخالف به الموظف الواجبات الخاصة المفروضة عليه بصفته موظفا ".

2-كما عرّفه الفقيه " دلبيرى " بكونه " فعل أو امتناع عن فعل ينسب إلى فاعل-الموظف- ويعاقب عليه بجزاء تأديبي ".

3-بيد أن الفقيه " جاكوز مورجون " يرى أن " المخالفة التأديبية هي عبارة عن مظهر إرادي ضد القانون ويجب أن يكون العمل غير شرعي أي أنه مخالف للالتزام فرضه النظام القانوني للوظيفة وأن ينسب العمل غير الشرعي إلى أحد الموظفين ".

4-وقد ذهب المستشار الفرنسي " برنارد اركوس " إلى تعريف الخطأ التأديبي بكونه " كل خطأ أو تقصير من القاضي في القيام بالتزامات وظيفته المحددة في القوانين أو اللوائح أو العرف القضائي ". إلا أن الفقيه الأمريكي " بيترشكوك عرف الخطأ التأديبي كالآتي " المخالفة التأديبية للقاضي الأمريكي هي كل خروج من القاضي عن واجبات وظيفته إيجابا – أو سلبا – سواء كان ذلك داخل أو خارج العمل القضائي ".

5-لكن الفقيه المصري مصطفى أبو زيد فهمي عرف الخطأ التأديبي كالآتي : " الجريمة التأديبية تتكون من فعل أو امتناع يخالف الالتزامات الصريحة التي نص عليها القانون وقد تتكون من أعمال ترتكب خارج الوظيفة ولكن من شأنها أن تقلل من هيبتها ".

6-ويبدو أن الفقيه سليمان الطماوي ذهب في نفس الاتجاه وذلك عندما عرف الجريمة التأديبية بقوله : " كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه ".

بيد أن ما يمكن أن نستنتجه من خلال هذه التعاريف التي سبق بسطها وبيانها هو أن مختلف رجال الفقه والقانون لم يفرقوا بين مصطلحات القانون الجنائي ومصطلحات القانون التأديبي

[1]- حسن العياري، مسؤولية القاضي، **رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء**، تونس، 2001، ص 51، 52.

رغم أن اللغة القانونية من مميزاتها التحديد والدقة، وبالتالي يجب أن يكون للقانون التأديبي مصطلحاته الخاصة به.

7-لكن ما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن الفقيه المصري عبد الفتاح مراد قدم تعريفا للخطأ التأديبي يبدو أكثر شمولية ووضوح فيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية للقضاة وذلك بقوله : " تعريف المخالفة التأديبية للقضاة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه أحد القضاة داخل أو خارج الوظيفة ويتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة القضائية أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء لواجب طبقا للقانون".

إلا أن ما ينبغي ملاحظته في هذا السياق هو أن وصف الخطأ التأديبي يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام لآخر وهذا راجع بطبيعة الحال إلى الفلسفة التي تعتنقها الدولة، وإلى القيم الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع.

كذلك نلاحظ أن الفقه المصري في تعريفه للخطأ التأديبي كان متأثرا إلى حد بعيد بالفقه الفرنسي. هذا بالإضافة إلى أن مختلف هذه التعاريف تهدف إلى التأكيد على معنى واحد وهو أن المخالفة التأديبية في حقيقة الأمر ليست إلاّ قياما بعمل أو امتناعا عن عمل يصدر عن القاضي ويخالف القانون.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية لقضاة النيابة العامة

فقاعدة عدم مساءلة أعضاء النيابة لا تعني بأي حال من الأحوال الحرية المطلقة، كما لا تعني سيادة النيابة العامة وعلوها على القانون باعتبارها راعية دون راع،وعليه قد يحدث في حالات خاصة أن يتحمل قضاة النيابة مسؤولية أعمالهم التي يأتونها بسوء النية ونتيجة الرعونة وعدم الاحتياط وهذا قد يؤدي إلى مساءلتهم إداريا من قبل مسؤوليهم عن طريق التنبيه وتقديم الملاحظات الشفهية والكتابية، وعند الاقتضاء إحالتهم أمام المجلس التأديبي في حالة كون الخطأ يشكل مخالفة انضباطية بالمفهوم المهني.

وفي هذا الصدد حكم بأن قاضي النيابة العامة الذي يهين المتهم أو الشاهد أثناء المرافعات أو يمس بشرفه واعتباره يكون قد ارتكب خطأ انضباطيا يترتب عنه المسؤولية التأديبية قد تصل عقوبته حد التنزيل في الرتبة (قرار المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي في 17 أكتوبر 1947).

[1]-حسن العياري، **المرجع السابق**، ص 52، 54.

وفي حالات أخرى تقرر بأن الخطأ الانضباطي لا يقتصر على المرافعات فحسب بل يمتد ذلك إلى حد الإهانة الماسة بكرامة الأشخاص داخل المكاتب وأثناء المقابلات والاستجوابات من طرف القضاة بصفة عامة قد تصل إلى حد متابعة جزائية في حالة كون الفعل يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، هذا ما أشارت إليه المادة 24 من الأمر 96-27 المعدل المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[1]

المسائل التأديبية في النظام الفرنسي، نصت عليها الفقرة السادسة من المادة 65 دستور فرنسا على أن " المجلس الأعلى للقضاء المختص ضد القضاة. يقوم بدور المجلس التأديبي للقضاة."، في حين نصت الفقرة السابعة من نفس المادة على " إن تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المختصة ضد النيابة العامة تقدم المشورة بشأن الإجراءات التأديبية التي تؤثر عليهم".[2]

الفرع الثالث: تعريف الخطأ الجزائي للقاضي

بالرجوع إلى المجلة الجنائية لا نجد تعريفا للجريمة، لكن بالرجوع إلى كتب الفقه نلاحظ أن مختلف شراح القانون اتفقوا على الخطأ الجزائي هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه سواء كان ذلك السلوك مقترن بالقصد الجنائي أو لا. والخطأ الجزائي كفعل إيجابي هو إتيان ما نهت عليه القوانين الجزائية، وكفعل سلبي هو ترك ما أوجب القانون فعله. وهذا التعريف يعكس الركن المادي للجريمة التي تستوجب لقيامها توفر الركن المعنوي المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب ذلك الفعل المجرم، كل ذلك في إطار مبدأ الشرعية الذي أورده المشرع التونسي صلب الفصل 13 من الدستور الذي جاء به ما يلي : " العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع ". ومبدأ الشرعية أورده المشرع أيضا صلب الفصل الأول من المجلة الجنائية الذي نص على أن : " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع ". والأخطاء الجزائية المرتكبة من قبل القاضي تعتبر خطيرة لأنها تؤذي المتقاضين داخل إطار العمل القضائي، وتمس بالنظام العام كله. لذلك اعتبرت صفة القاضي ظرف تشديد في صورة ارتكابه لخطأ جزائي.

ويبدو أن التوجه التشريعي الذي اتبعه المشرع التونسي في هذا الصدد فيه خرق لمبدأ أساسي في التجريم يتمثل في المساواة بين المواطنين جميعا أمام القانون عملا بأحكام الفصل 6

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، **المرجع السابق**، ص39.

[2] - **Rapport à Mme la garde des sceaux**, ministre de la justice, Novembre 2013, p11.

من الدستور الذي جاء به أن : " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون". وبناء عليه فإن جميع المواطنين سواسية أمام القانون الجزائي، وبالتالي لا يجوز تطبيق ظروف التشديد اعتمادا على صفة الجاني.

لكن السياسة الجزائية التي اتبعتها تونس ترى خلاف ذلك، باعتبار أن القاضي يمارس جزءا من السلطة العامة وهذه السلطة تضعه في مركز أسمى من مركز المواطن العادي، وحتى تطمئن الدولة على أن القضاء في خدمة المجتمع فقد وضعت نصوصا عقابية زاجرة لكل قاض تسول له نفسه أم يستغل مركزه لتحقيق مصالح شخصية.[1]

أولا: علة تجريم هذه الأخطاء

إن علة تجريم أي فعل يهدف بالأساس إلى حماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي. لذلك نجد وراء كل جريمة غاية تبرر وجودها تتمثل في حماية مصلحة عامة يعد الإخلال بها نيلا من الأمن الاجتماعي.

نظرا لخصوصية بعض أوجه نشاط المجتمع نلاحظ أن المشرع يوليها عناية خاصة حيث يقوم بتخصيص طائفة من الأشخاص بنظام زجري ذو خصوصية تبعا لخصوصية الميدان ذاتها. ولعل أبرز مثال على ذلك الجرائم المرتكبة من قبل القاضي، فنظرا لما تضفيه القوانين على الحاكم من سلطة ونفوذ، فقد كان من الطبيعي أن يعنى القانون الجزائي بفرض واجبات خاصة عليه ويقرر بالنسبة إليه عقوبات أشد مما يقرره لأفراد المجتمع، فهو يشدد العقاب على كل من يسيء استعمال هذه السلطة، أو يتجاوز حدود ذلك النفوذ وذلك بتحقيق منفعة شخصية.

يبدو أن أخطاء القاضي المعتبرة جرائم في القانون التونسي تفرضه ضرورات عديدة أبرزها حماية سلطة الدولة من التعسف في استعمالها، وفي ذلك حماية لمصالح الدولة وهيبتها، لأن القانون يمكن القاضي من صلاحيات قد تجعله يسيء استعمالها مما يضر مباشرة بالدولة.

وتبعا لذلك ضبط المشرع التونسي الحالات التي بدت له أكثر خطورة بالنسبة للقاضي مثل جريمة الامتناع عن العدالة ، وكذلك جرائم الارتشاء التي يرتكبها القاضي.

كما أن علة تجريم أخطاء القاضي تكمن في حماية الحريات الفردية، لأن الفرد في حالة تعسف القاضي يصبح الطرف الضعيف نظرا لعدم تكافؤ موازين القوى بين المتضرر والقاضي

[1]- حسن العياري، **المرجع السابق**، ص 163، 164.

الذي يعد الطرف الأقوى نظرا لاستعماله سلطة القانون. وبعبارة أخرى فالقاضي باسم القانون وباسم الدولة يستطيع أن يفرض أي نوع من القرارات. ويبدو أن مقتضيات المجلة الجنائية في هذا السياق تحتل أهمية بالغة لأنها تشكل الحماية الجزائية للحريات المضمونة دستوريا ذلك أن التكريس الفعلي للحريات العامة تتوقف في جزء كبير منها على الدعم الذي يوفره لها القانون الجزائي.

وتأسيسا على ما تقدم فإن علة تجريم الأخطاء المرتكبة من قبل القاضي تهدف إلى حماية الدولة من هذه السلوكات اللامشروعة والغير مسؤولة التي يمكن أن يأتيها القاضي.[1]

الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية لقضاة النيابة العامة

مبدئيا فان قضاة النيابة غير مسؤولون عن أعمالهم القضائية والنتائج المترتبة عنها، غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل نجد ذلك ينحصر في الأعمال والأخطاء الصادرة عنهم بحسن نية بحيث تطبق فيها هذه القاعدة بالقدر الذي تجعل من الدعوى العمومية في حماية قانونية وليس بقصد حماية الأشخاص ذاتهم، ومن هنا يتضح أن الحصانة التي يتمتع بها قضاة النيابة العامة إنما شرعت أصلا لحماية الدعوى العمومية،حيث يستفيد منها الأشخاص الممارسين لها في حدود القانون،لكن إذا خرج قاضي النيابة عن القانون فقد هذه الحماية وصار عرضة للمساءلة الشخصية.

هذا وفي حالة ارتكاب احد قضاة النيابة خطأ يوصف بالخطأ الوظيفي وكان ذلك الخطأ متصلا بالعمل القضائي وبحسن نية كان في منع من المسؤولية غير انه إذا تجاوز حدود السلطة فانه يعد متجاوزا لحدود القانون ومن ثمة فقد حصانته.

وعليه وتطبيقا للمبدأ يمكن القول انه إذا قام احد قضاة النيابة العامة بتصرف شخصي يوصف بالرعونة أو التعسف في استعمال السلطة أو قام بأعمال تخرج عن الصلاحيات المخولة له قانونا عد في هذه الحالة مسؤولا عن أعماله الشخصية،الأمر الذي يستوجب مساءلته عنها إداريا وقضائيا حسب الحالات التالية:

أولا: حالة التعسف في استعمال السلطة ومخالفة القانون

الأصل في قضاة النيابة العامة أنهم يمارسون أعمالهم القضائية في إطار الشرعية القانونية دون تعسف أو تجاوز لكن إذا حصل خروج عن القانون أو التعسف في استعمال

[1]– حسن العياري، **المرجع السابق**، ص 164، 165.

السلطة كحالة حجز الأشخاص أو السكوت عن حجزهم بطريقة غير قانونية أو الأمر بحبسهم في غير الحالات التي يقررها القانون صار الحبس تعسفيا، وبخصوص الحبس التعسفي وأحكام المادتين 107 و110 من قانون العقوبات المتعلقة بالقرارات التحكمية والمساس بالحريات الشخصية التي يحكمها نص المادة 108 من هذا القانون التي تقرر المسؤولية الشخصية.

ثانيا: حالة المسؤولية عن سوء استعمال السلطة

كأصل عام يمارس قضاة النيابة العامة سلطاتهم في حدود القانون، إلا انه في حالة ما إذا قام احدهم بسوء استعمال السلطة على نحو ما هو وارد في المادتين 135 و138 من قانون العقوبات المتعلقتين بإساءة استعمال السلطة ضد الأفراد أو بإصدار أوامر تنفيذية خارج حدود سلطته فانه يفقد حصانته القضائية حيث يصير مرتكبا لجريمة معاقبا عليها قانونا. كما قد يكون تجاوز قضاة النيابة حدود سلطتهم على نحو ما هو وارد بالمادتين 116 و118 من قانون العقوبات وذلك بالتدخل في السلطات الخاصة بالإدارة والأعمال الإدارية بصفة عامة أو بتقريرهم الاختصاص أو التدخل في الحقوق والمصالح التي هي في الأصل تدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية، إذ في هذه الحالة يعاقب الفاعل بما نص عليه في النصوص المذكورة أعلاه فضلا على العقوبة التأديبية التي تقررها النصوص الخاصة.

ثالثا: حالة تجاوز حدود الصلاحيات

الأصل أن مهمة قضاة النيابة تنحصر في الأعمال القضائية المتصلة بالدعوى العمومية من حيث تحريكها ومباشرتها أمام الجهات القضائية وهذا يعني أن تدخلهم مرهون بوقوع الجريمة وفي الحدود التي تمليها إجراءات البحث والتحري ومباشرة إجراءات المتابعة، غير انه إذا حصل أن تدخل عضو النيابة العامة في أعمال السلطة الإدارية أو التشريعية أو تدخل في القضايا المدنية كان ذلك تجاوز لسلطته الأمر الذي يستدعي مساءلته عنه جزائيا حيث يعاقب بالعقوبات المقررة في المواد 116، 118 من قانون العقوبات، فضلا عن المسؤولية المدنية وفي هذا الشأن ينبغي التفرقة بين حالتين أولهما حالة كون الخطأ المرتكب من قاضي النيابة بسوء نية يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، إذ بإمكان الشخص المتضرر من الاعتداء رفع شكوى إلى وزير العدل حافظ الأختام بصفته الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة، هذا الأخير الذي عليه إخطار النائب العام عملا بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية لمباشرة المتابعة وإخطار الجهة المختصة، كما للمتضرر إتباع مسلك الادعاء المدني وفقا للمادة 72 من نفس

القانون وفي الحالتين يحق له التأسيس كطرف مدني طبقا للمادة 239 من ق.إ.ج، أما ثانيهما هي حالة ما إذا كانت الدعوى العمومية لم ترفع على قاضي النيابة العامة أو كان الفعل لا يشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات، بحيث في هذا الصدد بإمكان المتضرر مقاضاة عضو النيابة العامة عن طريق دعوى مخاصمة القضاة عملا بالمادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهي دعوى يرفعها المتضرر على قاضي النيابة العامة تحت مسؤولية الدولة.[1]

الفرع الخامس: المسؤولية المدنية للقاضي

إن الأصل هو عدم مسؤولية القاضي أو عضو النيابة العمومية عما يصدر عنه من تصرفات أثناء عمله لأن كل منهما يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، لكن المشرع رأى تقرير مسؤوليتهما على سبيل الاستثناء إذا انحرف أيهما عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فنص صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أحوال معنية أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضي.

والهدف الذي اعتمده المشرع من خلال نظام المؤاخذة هو توفير الضمانات للقاضي في عمله حتى يكون في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى عادية لمجرد التشهير به.

أولا: الخطأ الشخصي أساس المسؤولية المدنية للقاضي

إن الحل الذي اهتدى إليه المشرع التونسي ونظيره الفرنسي هو حل توفيقي روعيت فيه حقوق المتقاضين وحرمة القضاء على حد سواء، فقد أقر المشرع التونسي نظاما خاصا لمؤاخذة الحكام. إن مؤاخذة القاضي تعتبر استثناء للمبدأ القائل بعدم مسؤولية القاضي، لذلك تولى المشرع وضع شروط دقيقة لهذه المؤسسة – **الفقرة الأولى** – وحدد الأخطاء الموجبة للمؤاخذة – **الفقرة الثانية** –.

الفقرة الأولى : شروط دعوى مسؤولية الحكام :

" تمكن مؤاخذة الحكام في صورة الغرر أو الاحتيال أو الارتشاء أو إذا توجهت عليهم مسؤولية بمقتضى القانون توجب عليهم غرم الضرر مدنيا."

[1]– محمد الشيخ الناجم خطري، **المرجع السابق**، ص 21، 23.

يبدو أن المشرع التونسي حدد على سبيل الحصر الحالات التي تجوز فيها مؤاخذة القاضي، باعتبار وأن الأصل هو عدم المسؤولية بالنسبة للقاضي عما يصدر عنه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقا خوّله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه.[1]

الفقرة الثانية : الأخطاء الموجبة للمسؤولية:

سوف نتعرض صلب هذه الفقرة إلى ثلاثة مسائل على التوالي : الخطأ المهني الجسيم الضرر والاحتيال والارتشاء، ونكران العدالة.

1. الخطأ المهني الجسيم :

إذا تسبب موظف أو مستخدم بإدارة عمومية في مضرة غيره حسية أو معنوية حال مباشرته لما كلف به وكان ذلك عمدا أو خطأ فاحشا منه فهو ملزم بجبر ذلك إذا ثبت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطؤه لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على الموظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصل إلى حقه.

وبقراءة موحدة للفصلين **199 م. م. م. ت**، المقررين لمسؤولية الموظف عن خطئه المهني الفاحش، يمكن أن نستنتج أن القاضي لا يسأل فقط عن خطئه القصدي مدنيا كان – مثل التغرير– أو جزائيا مثل الاحتيال والارتشاء والامتناع عن العدالة، وإنّما يسأل أيضا عن خطئه المهني الجسيم وهو خطأ تقصيري بالأساس. والجدير بالذكر أن المشرع التونسي تعرض إلى مؤسسة الخطأ المهني الجسيم صلب الفصل 505 من مجلة الإجراءات المدنيّة الفرنسيّة ونظيره المصري تعرض إلى هذه المؤسسة بالفصل 494 من مجلة المرافعات المدنية المصريّة.

فما هو المقصود بالخطأ المهني الجسيم ؟

يقول الفقيه الفرنسي أندريه هنري إن إساءة استعمال حق مخاصمة القضاة يهدد بشلل سير العمل في المحاكم، فرجال القضاء لا يمكن أن يطلب منهم أن يقضوا نصف أعمارهم في الفصل في القضايا والنصف الآخر في الدفاع عن أنفسهم ضد من يخاصمونهم من المتقاضين. وأنّه لكي تكون مسؤولية القضاة مقبولة من الناحية العملية يجب أن تكون مسؤولية استثنائية وقاصرة على الخطأ الذي لا يغتفر، ويجب على الأخص أن تكون الإجراءات التي تتخذ في شأن رجال القضاء ذات طابع خاص بحيث تحميهم من المخاصمات الطائشة والتي لا مبرر لها.[2]

---

[1]– حسن العياري، **المرجع السابق**، ص 96، 97.

[2]– حسن العياري، **المرجع نفسه**، ص 99، 100.

2. الغرر والاحتيال والارتشاء :

لقد تعرض المشرع التونسي إلى هذه الصور الثلاث صلب الفصل **199 م. م. م. ت** وبدراسة عميقة لهذا النص يمكن القول أن هذه الحالات الثلاثة يجمع بينهما جامع مشترك وهو أن هذه الأفعال تصدر من القاضي بقصد سوء النية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة والعدالة.

ولقد عرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري التغرير قائلا " ويمكن تعريف الغش الذي يقع من القاضي بأنه ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته، كما إذا حرف القاضي عن قصد ما أدلى به أحد الخصوم أو شاهده من أقوال، أو كما إذا كلف بكتابة تقرير عن قضية فكتبه محرفا عن قصد بأن وصف أحد المستندات المقدمة في القضية بغير ما اشتمل عليه حتى يخدع باقي أعضاء المحكمة ". ومن أمثلة التغرير والاحتيال في العمل القضائي:

أ-أن يغير القاضي عمدا شهادة شاهد

ب-أن يغير القاضي مسودة الحكم، ومن أمثلة الاحتيال في عضو النيابة العمومية أن يتصرف في التحقيق متأثرا برشوة من أحد الخصوم، ومن أمثلة التغرير أن يتصرف القاضي بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصي لا بدافع مصلحة العدالة التي ينبغي أن تكون وحدها رائد عضو النيابة في كل تصرفاته.[1]

3. نكران العدالة : يقصد بإنكار العدالة في القانون رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها، أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة.

وجريمة إنكار العدالة عرفها القانون الروماني وذلك بالنسبة للقاضي الذي يمتنع عن الفصل في الدعوى بحجة عدم وجود نص قانوني ينطبق عليها.

ولقد رتب المشرع الفرنسي مسؤولية القاضي المدنية عن إنكار العدالة صلب الفصل 506 من المجلة المدنية. ويرى شق من الفقه الفرنسي أن إنكار العدالة في ظل قانون المرافعات الفرنسي يعد خطأ مرفقي يمكن أن يستند إلى مبدأ عام يتمثل في ظل قانون المرافعات الفرنسي

[1]- حسن العياري، **المرجع السابق**، ص103.

يعد خطأ مرفقي يمكن أن يستند إلى مبدأ عام يتمثل في إخلال الدولة في تحقيق الحماية القضائية للأفراد أو إخلال الدولة برسالتها.

وتأسيسا على ما تقدم فالدولة بعد أن تعوض للمتضرر على الضرر الذي لحقه نتيجة امتناع القاضي عن القضاء يمكنها أن تعود على هذا الأخير قصد استرجاع ما دفعته.

كما تجدر الإشارة إلى أن عديد الدول العربية نصت على المسؤولية المدنية للقضاة عن إنكار العدالة، مثل القانون الجزائري، والقانون المصري. فلقد نصت المادة 494 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية المصري على أنه " يعد امتناعا عن الحكم رفض القضاة الفصل في العرائض المقدمة إليهم، والامتناع عن الفصل في قضايا صالحة للحكم فيها ".[1]

[1]- حسن العياري، **المرجع السابق**، ص 104-105.

المبحث الثاني: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن المجتمعات منذ القدم عرفت نظام الوضع في الحبس المؤقت لكنها لم تتوصل إلى فكرة التعويض عن الحبس المؤقت عندما يكون غير مبرر، والذي ينتهي بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بصدور حكم بالبراءة، بل أنه وفي ظل انعدام الوعي فإن الشخص المتضرر من جزاء هذا الحبس يكتفي بنيله حريته وتخلصه من قضبان السجن وما عاناه داخله، دون أن يجرؤ على مقاضاة الدولة لإلزامها على جبر الضرر اللاحق به.

إن الجزم بفكرة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي التي كانت تسد الباب أمام أي محاولة لمساءلتها حول هذا الخطأ المتميز الذي يمس الشخص في حريته وكيانه، وما يترتب عنه من أضرار مادية وأخرى معنوية قد لا تقدر بأي ثمن. إذن فالمبدأ كان هو انتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي والذي تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي وكذا مجهودات الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية في فرنسا. والتي يجدر بنا إثراء وتدعيم موضوعنا بها.

المطلب الأول: إنكار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

مبدأ تطور عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي عرف اتجاهين مختلفين، الاتجاه الأول سنتناوله في الفرع الأول وهو تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

الفرع الأول: تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

إن أصل تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و سبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية والذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوي الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى. ومن تم فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها القضاء العادي. الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة العقيدة السائدة و الراسخة لفترة طويلة من الزمن.

ولكن إلى جانب نظام عدم الاختصاص المزدوج هناك أيضا جملة من العوائق التي شكلت مبررات ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة . ففيما تجسدت هذه المبررات؟ و ماهي الخلفية الفقهية التي أوجدتها؟ و فيما تتجلى أهم الانتقادات الموجهة لهذه المبررات؟

أولا: المبررات المستمدة من سيادة الدولة

كما أشرنا سابقا فإن مرفق القضاء باعتباره يمثل سيادة الدولة التي يحتج بها قبل الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالب بأي مقابل. ذلك أن الدولة لا تسأل عن تصرفاتها حتى و إن ألحقت أضرارا بالغير ،وقد أكد الأستاذ " **لا فرييز**"على مبدأ عدم إمكانية مساءلة الدولة على أساس أن ما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون أن تلتزم بأي تعويض جراء ذلك، غير أن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة فيما بعد لم يعد يتنافى مع الخضوع للقانون، إذ تقيد الدولة بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية، وتقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد و بالتالي يمكن مساءلتها و تتحمل تبعا لذلك دفع تعويضات إذا ما ألحقت ضررا بالأفراد.

ثانيا: المبررات المستمدة من استقلال القضاء عن الحكومة

تسأل الحكومة عن تصرفات عمالها بحكم مالها عليهم من رقابة و إشراف، فرابطة التبعية القائمة بينها و بينهم هي أساس هذه المسؤولية، و لا وجود لمثل هذه الرابطة في علاقة الحكومة بالقضاء، فلضمان حياد الأحكام و لبث الثقة في نفوس المتقاضين تنص الدساتير على استقلال القضاء و حضر أي تدخل في أعماله من قبل أي سلطة.

إلا أن حجة استقلال القضاء عن الحكومة– كما كشف الفقه – ليست قاطعة فمن ناحية لا يتعلق الأمر بمسؤولية الحكومة، و إنما بمسؤولية الدولة، و إذا كانت الحكومة هي التي تؤدي التعويض المحكوم به. فذلك يكون بصفتها القائمة على إدارة أموال الدولة التي هي تعتبر المسؤولة عن أعمال السلطة القضائية .

إن هذا المبرر ينطبق على مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال القضاء و لا يصدق بالنسبة لمسؤولية الدولة عنها لأن الأعمال القضائية تعد مظهر من مظاهر نشاط الدولة.

ثالثا: المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء

لقد كانت خصوصية عمل مرفق القضاء إحدى المبررات الجوهرية لتقرير هذا المبدأ ذلك أن القاضي لا يخضع إلا لسلطة القانون تأكيدا و ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية[1].

ولعل أشهر اجتهاد في هذا الصدد هو حكم مجلس (MONTPELLIER) في قضية (REVIEL) الصادر بتاريخ 17 جويلية 1923 م الذي صرح فيه برفض مسؤولية الدولة عن أعمال رجال القضاء باعتبارهم ليسوا تابعين لها طبقا لنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي في حين تكون مسؤولة عن أعمال موظفيها العاديين نظرا لخضوعهم و تبعيتهم لها.

كما تم تفسير مبدأ استقلالية السلطة القضائية لصالح مبدأ عدم المسؤولية استنادا إلى أن الدولة لا تتمتع بأية رقابة على القضاة و من ثمة فلا مجال لمسؤوليتها.

وتدعيما لمبدأ حياد القاضي واستقلاليته فإن العمل القضائي ذاته يحاط بضمانات منها حق الدفاع، و طرق الطعن في الأحكام، و في الحالات القليلة التي يحدث فيها العمل القضائي بعض الأضرار فإن النصوص تواجه أهم فروضها، وتنظم جبر نتائجها كما هو الحال بالنسبة لالتماس إعادة النظر ودعوى المخاصمة.إلا أنه ليس معنى قلة حالات الإصابة بضرر من جراء عمل قضائي يفيد انعدامها، فلا زال احتمال حدوث هذا الضرر قائما من الأحكام نفسها.

رابعا: المبررات المستمدة من مبدأ حسن سير مرفق القضاء

إن القول بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي شكل انعكاسا على نفسية القاضي الذي أصبح يخشى تحمل ما يترتب عن هده المسؤولية من أثار سلبية على سير عمله، مما استدعى البحث عن حماية لضمان سير العمل القضائي وجعل القاضي في مأمن من احتمال قيام مسؤوليته الشخصية التي ستتلاشى حينها لصالح مسؤولية الدولة.[2]

غير أن هذا المبرر يصدق على المسؤولية الشخصية للقضاة حيث يتعرضون للتعويض من أموالهم الخاصة، أما في ظل مسؤولية الدولة فلا قيمة لهدا المبرر. ذلك أن الدولة هي التي ستلزم بأداء التعويض وليس القاضي، ولم تثقل هذه التعويضات كاهل الدولة بالاعتبار أن الإجراءات الواجب مراعاتها في إصدار الأعمال القضائية تقلل من احتمالات الخطأ.

---

[1]– حدة بن عزة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل قانون 08/01، **مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء**، الجزائر، 2008، ص 13، 15.

[2]– حدة بن عزة، **المرجع السابق**، ص16. نقلا عن:

–حسين فريجة، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية–دراسة مقارنة في القانون الفرنسي المصري والجزائري**، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد الطبعة الأولى، الجزائر، 1992، ص180.

خامسا: المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه

إن الحجية التي يكتسبها الحكم أو القرار تفرض شرعيته، فالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه بحجة أنها مخطأة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من شرعية واستقرار، كما يهدم بطريقة غير مباشرة ما جاء فيها.

وفي قرار لمحكمة الاستئناف لمدينة (DOUAI) بتاريخ 9. 01 . 1962 جاء فيه أن: "قرارات العدالة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لا يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة".

غير أن هذا المبرر قد أنتقد على أساس أنه إدا كانت الأحكام القضائية تتمتع بالحجية فإن ذلك لا ينطبق على أعمال التحقيق، و بالتالي فإن منح التعويض لن يمس بهذه الحجية ولن يؤدي إلى مراجعتها.

1- فالتعويض هنا لا يقتضي إعادة طرح الموضوع بل يعتمد على حجية الحكم بالبراءة ويبدو كنتيجة منطقية لها، الأمر الذي يؤكد هذه الحجية ويدعم قرينة الصحة المرتبطة بها. وعليه فالمسؤولية لا تعني تقييم الحكم و تقديره.

2- ففكرة الحجية وما ينتج عنها من عدم جواز إعادة بحث الموضوع من جديد تتطلب اجتماع ثلاثة شروط وهي: وحدة الموضوع – وحدة الخصوم – وحدة السبب وهذه الضوابط لا تجتمع في خصوص دعوى التعويض عن الأعمال القضائية.

سادسا: المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص

إن موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب الموضوعات وأكثرها تعقيدا ويعود ذلك إلى عدم الاختصاص الذي تواجهه الضحية فالقضاء الإداري لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بينما كان القضاء العادي دائما يعلق عدم اختصاصه بالتصريح بمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي بسبب غياب النصوص للحكم على الدولة.

وبذلك فإن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض على أعمال السلطة القضائية. لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي تبناها القضاء الإداري، إذ لا يجوز أن يقاضي خارج إطار النصوص التشريعية. وقد بقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1951 أين أقرر مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط القضائي. ولعل حكم محكمة النقض بشأن قضية جيري (GIRY)، شكل تأكيدا لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

وتتلخص وقائع القضية في أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الطبيب جيري إلى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص وذلك لمعاونة التحقيق الجنائي، فأصيب هذا الطبيب بجروح نتيجة انفجار. وقد قضت محكمة النقص في هذه القضية بموجب حكمها الصادر في 23 نوفمبر 1956 بإقرار مسؤولية الدولة بسبب سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء و قد أسست هذه المسؤولية على قواعد القانون العام.

وبعد مرور بضع سنوات على قضية جيري، أكدت محكمة (LYON) الابتدائية الكبرى نفس المبدأ أثناء نظرها لقضية (BAUD)، على أن القاضي المدني يمكنه أن يعتمد على مبادئ القانون الإداري لحل المسائل المشابهة لتلك التي تطبقها عادة المحاكم الإدارية.

كما استندت محكمة استئناف(BORDEAUX) في حكمها الصادر بتاريخ 9 مارس 1967 في قضية(ISSARTIER) إذ اشتبه فيه خطأ من محافظ الشرطة وتم تسليمه إلى السلطات الألمانية بعد العمل على طرده، على قواعد القانون العام في تقرير مسؤولية الدولة مقررة أنه : " لا يمكن أن يكون مبدأ عدم مسؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة من قصور، وإذا تم إقرار مسؤولية الدولة مبدئيا في حالة ارتكاب الخطأ المهني الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ ألمرفقي العادي.

وبعد أن استطاعت الدولة أن تتملص من مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية ردح من الزمن. استنادا على المبررات السابق ذكرها، إلاّ أنها لم تسلم من الانتقادات الأمر الذي أدى تأكيد فشل المبدأ نظرا لعدم تأسيس المبررات التي بني عليها.[1]

المطلب الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

سنتعرض في هذا المطلب إلى الاتجاه الثاني وهو تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك وفق الفقه والتطبيقات القضائية.

الفرع الأول: تقرير مبدأ مسؤولية الدولة حسب الفقه والتطبيقات القضائية

أولا: يعد تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من إرساء ما توصل إليه الفقه من نظريات أولا، ثم من التطبيقات القضائية بتقرير التعويض عن الخطأ القضائي وتمديده ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، هذا التطور الذي أرساه القضاء الفرنسي. أما

[1]– حدة بن عزة، **المرجع السابق**، ص 16، 18.

في التجربة الجزائرية فإنه لا توجد هناك سوابق قضائية منشورة كما أن المحاولات الفقهية محدودة جدا. مما يكون معه من المفيد الرجوع إلى التطبيقات القضائية الفرنسية.

1. لقد أفضت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك بصفة تدريجية، حيث كان ميلاد المبدأ على يد مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر في سنة 1950 : "أنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها".

غير أن تبني المبدأ قد تأسس على عدة أسس فكلما تعرض إحداها للانتقاد تم التحول عنه للبحث عن أساس آخر يصلح لأن يكون مبررا لقيام هذه المسؤولية.

2. كما يعتبر الفقيه **(دوجي)** أول من ميز بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية واعتبر أن أعال قاضي التحقيق في المواد الجنائية من قبيل الأعمال الإدارية المادية التي ترتب عنها مسؤولية الدولة، ولكن بعد إضفاء الطبيعة القضائية على مجمل أعمال قاضي التحقيق استدعى الأمر البحث عن أساس آخر للتمييز.

ثانيا: هذا الوضع دفع بالقضاء الفرنسي إلى اعتماد مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر رغم غياب نص يخوله ذلك استنادا إلى حالات تتوافر فيها شروط مخاصمة القضاة لكي يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر على التعويض. نصت المادة 494 من قانون الإجراءات المدنية المصري التي تنص على أن دعوة مخاصمة القضاة ترفع في حالة وقوع أي غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم من طرف القاضي أو ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي فالقضاة يكونون غير مسؤولون عن الأخطاء التي قد تنتج أثناء ممارسة مهامهم إلا إذا بلغت هذه الأخطاء درجة من الجسامة أو الخطورة.[1]

ثالثا: غير أنه فيما يخص قيام قاضي التحقيق بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تقديره لعناصر الملف المعروض عليه، وكذا موازنته لأدلة الإثبات والنفي لا يمكن أن يكون قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليس بعد تداركه للوضع بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بصدور حكم أو قرار بالبراءة عن قاضي الحكم . فقد يكون قاضي التحقيق قد أساء التقدير أو تسرع بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت غير أن الخطأ لا يمكن أن ينسب إليه، فهو شرط من شروط بعض حالات المسؤولية ولكنه ليس أساسا لها.

[1]- حدة بن عزة، **المرجع السابق**، ص19.

1. ومن جهة أخرى فالخطأ الجسيم حسب الفقيه **(هوريو)** هو:" ذلك الخطأ الذي يكون جسامته فادحة إذ تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها وبإسقاط هذا التعريف على عمل قاضي التحقيق فإنه لا يخلو من احتمال الإفراج عن الشخص أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو إصدار بحقه أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت وبالتالي فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال وصف عمل قاضي التحقيق بالخطأ أصلا.

هجر الفقه الأساس القائم على مخاصمة القضاة في أحكام لاحقة إلى اشتراط توافر الخطأ المرفقي. فيتم تبعا لذلك إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض.

2. ولقد كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى السباقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة بين سنة 1966 إلى سنة 1981. إذ قضت بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض في قضية (DUAOUKORRI) بتاريخ 15أوكتوبر 1969، وكذا في قضية (PARCEVAUX).[1]

رابعا: بتاريخ 9 مارس 1970، إلى جانب الحكم الصادر بتاريخ 13 ماي 1970 في قضية(VAVON) لاجتماع كل من البراءة الثابتة والخطأ المرفقي. وقد كان من أهم حيثيات المحكمة بشأن قضية (DUAOUKORRI) أنه :" حيث أن الخطأ في التقدير من جانب قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخاصة الأوامر الرافضة لطلبات الإفراج المؤقت التي لها طابع قضائي يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة ".

أما في قضية (BENYAICH) الذي أتهم بجريمة إخفاء أوراق نقدية مزورة، فلما تمت تبرئته بموجب حكم قضائي بعد أن حبس احتياطيا لمدة سنتين كاملتين رغم تقديمه تسع طلبات بالإفراج عنه قوبلت كلها بالرفض من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء (Aix-en-Provence). ويلاحظ أن هذه الأحكام تميزت بترددها فيما يتعلق بالشروط الضرورية لتقدير مسؤولية الدولة ،فهل يتعين على المتضرر من الحبس الاحتياطي إثبات خطأ القاضي أم الاستفادة من التعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ .

[1]– حدة بن عزة، **المرجع السابق**، ص20.

وقد بقي الحال كذلك إلى أن أصدرت محكمة (Seine) الابتدائية الكبرى حكمها المؤرخ في 13 ماي 1970 في قضية السيد (Guy Vayon).[1]

والتي حكمت لصالحه بالتعويض وذلك لأول مرة في تاريخها لاجتماع البراءة الثابتة والخطأ المرفقي الواضح، ذلك أن المدعي المذكور قد تم حبسه بدل والده بسبب إهمال قاضي التحقيق وقد فصل القضاة تبرير الحكم على أساس توافر خطر اجتماعي غير عادي(social anormal) L'existence d'un risque.

كما أعلن مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Blondet) ضمن قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1958 عن مسؤولية الدولة بشأن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض الحكومة لدى المحكمة الجهوية بحيث كان هذا الخطأ مرتبطا بممارسة المهام القضائية.

ومهما تباينت الأسس التي اعتمدت لتبرير قيام مبدأ مسؤولية الدولة. المهم أن هذا المبدأ قد كرس ليحل محل تملص الدولة من المسؤولية، والذي لطالما شكل مساسا بمصداقية جهاز العدالة الذي يتجلى دوره في إقامة العدل في حين أنه ليس من العدل إطلاقا حبس الأفراد حبسا غير مبرر دون إمكانية حصولهم عن أي تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم.

فكل دولة تدعي تبنيها لنظام ديمقراطي، ملزمة بأن ينعكس ذلك على موقفها من أعمال سلطتها ومدى تكفلها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه الأعمال وفق نظام قانوني محكم.

وبعد أن تعرضنا لمراحل تطور مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة انطلاقا من فكرة اللامسؤولية، وصولا إلى تكريس مبدأ المسؤولية.[2]

وفي الأخير نصل إلى أن إمكانية حبس الشخص مؤقتا واردة وبالمقابل إمكانية تبرئته واردة أيضا. والحبس في مثل هذه الظروف يعتبر هدما لقرينة البراءة من جهة، وعدوانا على الحريات الفردية من جهة أخرى. لهذه الأسباب بدأت مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تطرح وبإلحاح على الصعيد الدولي.

---

[1] - Une justice injuste, Par le site internet :
- http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-521668.html

[2] – حدة بن عزة، **المرجع السابق**، ص 21، 22.

المبحث الثالث: مسؤولية النيابة العامة أثناء تحريك الدعوى العمومية

سبق القول أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية وتباشرها باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام حيث تسود الملائمة في إجراءات المتابعة، إلا أن القانون لم يطلق يدها من كل قيد، فقد وضع القانون قاعدة مشاركة الغير لها في تحريك الدعوى العمومية وقيد حريتها في تحريكها أحيانا، والعلاقة بين خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية تكمن في حرية النيابة عند تحريكها ومباشرتها للدعوى، وأيضا تكمن العلاقة في القيود الواردة على سلطة النيابة العامة أثناء تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: حرية النيابة العامة في العمل

النيابة العامة كأصل عام لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية، لكن هناك أطراف أخرى تستطيع مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مثل الطرف المضرور، أيضا قضاة الحكم لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية أثناء الجلسات ضد من يرتكب الجرائم في المحاكم أو الجلسات.

الفرع الأول: مشاركة الغير للنيابة في تحريك الدعوى العمومية

عرفنا على أن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءاتها، حيث أشرك القانون أطرافا أخرى مع النيابة العامة في التحريك فتنص المادة 1 إ.ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ".[1]

أولا: الطرف المضرور

سمح القانون للمضرور من الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، وذلك بسبب الضرر الذي لحقه منها، وفق الأحكام المقررة في المواد 2/1، 2، إ.ج، فتنص المادة 2/1، إ.ج " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى للشروط المحددة في هذا القانون"، وتنص المادة 1/2، إ.ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، الغرض منها للمطالبة بالحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة.

---

[1]- راجع المادة 1، **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو2015، قانون 15-02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

1. الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق: عملا بأحكام المواد 1 إلى 5 إ.ج المقرة لحق المتضرر من الجريمة طلب التعويض، تنص المادة 72 إ.ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".[1] إذا كانت الشكوى غير مسببة يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد كل الأشخاص الذي يكشف التحقيق عنهم المادة 3/73 إ.ج.[2] إذا لم يكن المدعي بالحق قد حصل المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى قلم الكتاب مصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه باطلة، ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق المادة 75 إ.ج.[3]
2. الإدعاء المباشر: ويجوز للمتضرر من جريمة جنحة أو مخالفة أن يدعي مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أنه حق مقرر في بعض الجنح المحددة في المادة 337 مكرر إ.ج " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد "، فيتقدم لوكيل الجمهورية بطلب منه تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فيجبه لطلبه، وهو تحريك للدعوى وفي غيرها من الجنح والمخالفات تترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بالترخيص لذلك أو لا، فتنص المادة 2/337 مكرر " وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".[4]

ثانيا: قضاة الحكم

يجوز لقضاة الحكم أثناء الجلسات تحريك الدعوى ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم، ضد من يخل بنظامها بعدم الامتثال لأوامر رئيس الجلسة بتوجيه الاتهام مباشرة، تنظم أحكامها المواد 295، 296 والمواد 567-571 إ.ج، فتنص المادة 2/295 إ.ج " وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين "، وبالرجوع إلى تلك

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص22.

[2]- نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص49.

[3]- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية- الجزء الأول المتابعة الجزائية: الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، عين مليلة-الجزائر، ص81.

[4]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص23.

المواد 567-571 نجد أوضاعا ثلاثة تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة جهة جنائية أو لا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

المطلب الثاني: تقييد النيابة في تحريك الدعوى العمومية

لقد سبق البيان أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ويرجع لها حق التقدير في تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء، أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف.[2] والأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، ولكن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فعلق تحريك الدعوى العمومية على **شكوى** أو **إذن** أو **طلب**. ونتعرض لهذه الحالات فيما يلي:[3]

الفرع الأول: تقديم الشكوى

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه في الجريمة أو وكيل خاص عنه، بطلب تحريك الدعوى العمومية ضد من ارتكب جريمة من الجرائم التي تقيد فيها النيابة، ويرجع أساس تقرير هذا القيد لطبيعة المصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، لأن مراعاة تلك المصلحة وتقديرها ترك أمره للمجني عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى لتحريك الدعوى وبين عدم تقديمها فلا تحرك، وتكمن العلة من القيد في الحرص على سمعة الأسرة والاستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها وحفظا لسمعتها وكرامتها لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة ولأن روابطها ومصالحها وحمايتها من حماية للمجتمع بأسره.[4]

حدد قانون العقوبات تلك الجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة بموجب حصولها على شكوى من المجني عليه، في المواد 339، 368، 369، 373، 377، 389.[5]

---

[1]-راجع المواد، 295، 296، 567، 571، **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو2015، قانون 15-02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

[2]-علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص116.

[3]- سليمان بارش، **المرجع السابق**، ص 70، 71.

[4]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص24.

[5]-راجع المواد، 339، 368، 369، 373، 377، 389، **قانون العقوبات الجزائري**.

أولا: الزنا

وقد أخطأ المشرع عندما سمى هذه الجريمة بجريمة الزنا لأن للزنا في الشريعة الإسلامية معنى مخالفا لمعنى الزنا في القانون الوضعي. فالمشرع الوضعي فقد أخذ بعين الاعتبار علاقة الزوجية التي تربط الزاني، أما المشرع الإسلامي فقد أخذ بعين الاعتبار الوطء المحرم بصرف النظر عن طبيعة مرتكبيه، لذلك يفضل تسمية هذه الجريمة التي يرتكبها الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة بجريمة الخيانة الزوجية. لقد علق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة على شكوى من الزوج المضرور، وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة

يعتبر هذا النوع من جرائم الاعتداء التي تقع على الأموال النصوص عليها في المادة 369 ق.ع.ج، وأن تحريك الدعوى العمومية التي تقام بسبب هذه الجريمة يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه.

الأصل في عدم العقاب على مثل هذه السرقة كان عند الرومان حيث أن الملكية بحسب قانونهم شائعة بين أفراد الأسرة الواحدة، فلم يكن من المتصور وقوع السرقة بين بعض أفراد الأسرة على بعض. لكن الملكية لم تعد الآن شائعة بل أصبح لكل فرد حق الملكية التام من ثمة فلم يعد لبقاء هذا النص حكمه في التشريعات الحديثة إلا التستر على أسرار العائلات صونا لصومعتها وحفاظا لكيانها. غير أنه لما كان إطلاق الإعفاء له من النتائج ما لم يتفق مع مصلحة العائلة نفسها فقد اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى تعليق الإعفاء على رغبة المجني عليه، والشريعة الإسلامية نفسها و إن كانت لم تقيم الحد في السرقات التي تحصل من الأب والابن والزوج والزوجة ولكل محرم ذي قرابة ولكن يجوز مع ذلك التعزيز.

لقد اختلفت الآراء اختلافا بينا فيما إذا كان النص مقصورا على السرقة وحدها أم أنه ينصرف أيضا إلى جرائم المال الأخرى التي تقع بين الأزواج والأصول والفروع كالنصب وخيانة الأمانة.[2]

---

[1]– سليمان بارش، **المرجع السابق**، ص71.

[2]– نصيرة بوحجة، **المرجع السابق**، ص72.

ثالثا: هجر العائلة

تنص المادة 1/330 ق.ع " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من25.000 دج إلى 100.000 دج:

1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.
2. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي.
3. أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. "[1]

رابعا: خطف القاصرة وإبعادها

تنص المادة 326 ق.ع " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات...، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".[2]

الفرع الثاني: الطلب

الطلب بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة، ممثلا لهيئة معينة لتحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديك طلب عنها، يهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه، فجرائم الجنايات والجنح التي

[1]– راجع المادة 330، **قانون العقوبات الجزائري**، ص 153، 154.

[2]– راجع المادة 326، **قانون العقوبات الجزائري**، ص 152.

يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب demande يقدمه وزير الدفاع للنيابة العامة لرفع القيد عن حريتها في تحريك الدعوى العمومية[1]، فتنص المادة 164 ق.ع، على أنه " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى: ويقصد بها الطلب. من وزير الدفاع الوطني ".[2]

الفرع الثالث: الإذن

الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام، وهو يختلف عن الطلب رغم أنه يصدر كل منهما مكتوبا عن هيئة أو سلطة عامة، إلا أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه، وإنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه، بالإضافة إلى أن الإذن بخلاف الشكوى لا يجوز التنازل عنه ابتداء، وهو يتعلق بنوعين من الحصانة، الحصانة النيابية والقضائية.[3]

تنص المادة 147 من الدستور " لا يخضع القاضي إلا للقانون ".[4]

وفصلت فيه المواد 573-581 ق.إ.ج، أحكام الحصانة القضائية فحددت أحكامها.[5]

وتنص المادة 1/109 من دستور 1996 " الحصانة النيابية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ".[6]

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص26.

[2]- راجع المادة 164، **قانون العقوبات الجزائري**.

[3]- عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص26.

[4]-راجع المادة 147، **الدستور الجزائري**، 1996، الصادر **بالجريدة الرسمية** رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 **الجريدة الرسمية** رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

[5]- راجع المواد 573، 581، **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 23 يونيو2015، قانون 15-02، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.

[6]- راجع المادة 1/109، **الدستور الجزائري**، 1996، الصادر **بالجريدة الرسمية** رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 **الجريدة الرسمية** رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد كان موضوع دراستنا حول **نطاق خاصية عدم مسؤولية النيابة العامة**، لذا تناولنا في هذا الفصل مجال تحديد هذا المبدأ، انطلاقا من المبحث الأول الذي حاولنا فيه حصر هذا المبدأ حيث تم الوصول إلى آراء مختلفة في تحديد هذه الخاصية، فالرأي الأول يقول بعدم مسؤولية النيابة العامة وهذا ما أجمع عليه فقهاء القانون كأصل عام، إلا إذا ما وقعت منهم أخطاء في ممارسة وظيفتهم. والرأي الثاني يقول بأن أعضاء النيابة العامة مسؤولون عن أعمالهم القضائية، باعتبار أنهم أولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على الوجه الصحيح لأن عدم مساءلتهم قد يحدث ضررا في المجتمع بعدم تطبيق العدالة على الجميع سواء كان ذالك من المواطنين أم من سلك الدولة. والرأي الثالث الذي عليه غالبية الفقه هو ما أخذ به المشرع الجزائري **عدم مساءلة أعضاء النيابة العامة**، لأنه لا يجوز متابعتهم ومساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا مثل الغش والتدليس والغدر والخطأ المهني الجسيم الذين هم من ضمن نطاق المخاصمة والرد مما أدى بنا هذا للوصول إلى أن **مبدأ عدم مسؤولية النيابة عن مباشرتها الدعوى الجنائية ليس مطلقا بل مقيدا بقواعد المخاصمة والرد.**

لقد تعرضنا في المطلب الثاني لأنواع المسؤولية التي تقع على قضاة النيابة العامة مثل المسؤولية التأديبية والجزائية وفي الأخير المسؤولية المدنية وتحديد مفهوم كل من أنواع المسؤولية على حدى.

بعد معرفة مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة تطرقنا في المبحث الثاني إلى تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي في المطلب الأول تناولنا إنكار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، وفي المطلب الثاني تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وفي المبحث الأخير حاولنا معرفة الحريات والقيود في تحريك الدعوى العمومية.

خاتمة

خاتمة:

تعرضنا في هذا البحث إلى الأطوار التي مر بها تشكيل النيابة العامة في فرنسا ولعل السر في ذلك هو اعتبار التشريع الفرنسي المصدر الذي أخذت به جل التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري، ثم بينا المركز القانوني الذي تحتله النيابة العامة حيال السلطات الثلاثة وأوضحنا فيما بعد تشكيل النيابة العامة في ضوء التشريع الجزائري وما يميزه من خصائص وكذا ما أنيط بها من اختصاصات كسلطة اتهام وكجهة للتحقيق، ونظرا لخطورة دور أعضاء النيابة العامة وخشية وقوعهم فيما من شأنه المساس بحرية الأشخاص وكرامتهم، إلا أن المشكلة تكمن في مساءلة أعضاء النيابة العامة وترتيب المسؤولية لهم من عدمها، حيث يتوجب عليهم التحلي بالمسؤولية المهنية وأن يحموا على الدوام حق المتهم في محاكمة عادلة وأن يظلوا غير متأثرين بالمصالح الفردية أو مصالح قطاع عام أو الضغوط الإعلامية، وأن لا يراعوا سوى المصلحة العامة، وأن يبحثوا دائما عن الحقيقة لتأكيد ما إذا كان المتهم مذنب أم بريء.

نتائج الدراسة:

1. أشارت النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، أن جهاز النيابة العامة هو المخول له تحريك الدعوى العمومية، ولكن يكون للمجني عليه من الجريمة الحق في اتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.
2. المشرع الجزائري اقتبس نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي، حيث جعل تحريك الدعوى من صلاحيات النيابة العامة.
3. تعتمد النيابة العامة في تشكيلها لدى المحكمة العليا على النائب العام الذي لا توجد له سلطة على النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا الأخير غالبا ما يكون رئيسا للمجلس القضائي، أما على مستوى المحكمة فإن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية.
4. تبين لنا من خلال الدراسة أن النيابة العامة تمتلك ميزة مزدوجة، من حيث ممارسة اختصاصاتها فهي تمثل كسلطة اتهام وتمثل كجهة للتحقيق.
5. لاحظنا أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن أعمالهم القضائية كمبدأ عام، لكن هذا المبدأ ليس مطلق بل نجده مقيدا بقواعد المخاصمة والرد، أيضا إذا وقعت منهم أخطاء عمدية كالغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، هنا تترتب المسؤولية الجزائية والتأديبية لقضاة النيابة العامة.

6. تبين لنا، أن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي التي كانت تسد الباب أمام أي محاولة لمساءلتها حول هذا الخطأ المتميز الذي يمس الشخص في حريته وكيانه.
7. الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية، ولكن هناك بعض الجرائم رأى المشرع أنها تقيد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

الاقتراحات:

1. ضرورة تفعيل وتحسين جهاز النيابة العامة، لأنه مع مرور الزمن وتطور التكنولوجيا ظهرت جرائم جديدة وخطيرة في نفس الوقت مثل الجريمة الإلكترونية وما شابهها من جرائم مما يؤدي بنا إلى تفعيل سلك النيابة العامة للحد من هذه الجرائم.
2. يجب الأخذ بمبدأ التخصص الذي بدأ القضاء يعتمد عليه بشكل نسبي، حيث يجب تخصص نيابة للمرور والحوادث المتعلقة به، ونيابة خاصة بالمحافظة على الآداب داخل المجتمع.
3. بما أن جريمة المخدرات وترويجها أصبحت آفة اجتماعية في غاية الخطورة، نقترح تخصص نيابة عامة في هذا المجال لمحاربة الفساد والمخدرات بأي شكل كانت.
4. ظهور نيابة خاصة بشؤون البلدية والعمران، لأن هذا التخصص من شأنه تسهيل أعمال أعضاء النيابة العامة وحماية المجتمع.
5. الدفع بالنيابة العامة إلى الفعالية في الحفاظ على حق المجتمع في البقاء، وذلك بتسريع إجراءاتها وعدم طولها لأنها قد تشجع المجرمين على ارتكاب الجرائم من جديد، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد بما يسمى المثول الفوري أمام المحكمة، والذي نصت عليه المواد 339 مكرر، 339 مكرر1، إلى 339 مكرر7،365 من القسم الثاني مكرر لهذا القانون.

آفاق الدراسة:

تضل مجالات الدراسات والبحوث العلمية الأكثر تعمقا من موضوعنا مفتوحة، وسنحاول تقديم مجموعة من النقاط التي نراها جديرة بأن تكون آفاق بحث علمي جديد:

- دراسة مقارنة بين مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة في الجزائر والتشريعات العربية الأخرى.

- دور أعضاء النيابة العامة في المثول الفوري أمام المحكمة.
- مدى جواز رد أعضاء النيابة العامة.
- نطاق خاصية استقلالية جهاز النيابة العامة.

الملاحق

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب :

1. الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجزائرية، ج 1، ط1، الجزائر،2003.
2. بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية- الجزء الأول المتابعة الجزائية: الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
3. جديدي معراج، **الوجيز في الإجراءات الجزائية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط 5، الجزائر2010.
5. خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين المليلة، الجزائر، 2010.
6. شملال علي، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. عبد الستار فوزية، **الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992.
8. غصوب عبده جميل، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
9. فريجة حسين، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية-دراسة مقارنة في القانون الفرنسي المصري والجزائري**، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد الطبعة الأولى، الجزائر، 1992.
10. فريجة الحسين، فريجة محمد هشام، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، (الضبطية القضائية- النيابةالعامة- التحقيق- غرفة الاتهام)**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

11. نمور محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

رسائل، أطروحات و مذكرات:

12. العشماوي عبد الوهاب، **الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية**، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 1953.

13. العياري حسن، مسؤولية القاضي، **رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء**، تونس، 2001.

14. بن عزة حدة، التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في ظل قانون 08/01، **مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا** للقضاء، الجزائر، 2008.

15. بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

16. خطري محمد الشيخ الناجم، **النيابة العامة واختصاصاتها**، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

17. قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية-في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

المحاضرات والمواد التدريبية:

18. أوهايبية عبد الله، **ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر، جامعة الجزائر1، 2016.

القوانين:

19. **الدستور الجزائري**: لسنة 1996 الصادر **بالجريدة الرسمية** رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بـ:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 **الجريدة الرسمية** رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **الجريدة الرسمية** رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

20. **قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** قانون 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 21 لسنة 2008.
21. **قانون الإجراءات الجزائية:** الصادر بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 40 لسنة 2015.
22. **قانون العقوبات:** الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية 04 فبراير 2014، قانون 14-01.
23. **القانون العضوي** رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 57 لسنة 2004.
24. **قانون 06-01**، المؤرخ في 21 محرم سنة 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع 14، 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

OVERAGE:

25. Gilliéron Gwladys, **Public prosecutors in the united states and europe**, Springer International Publishing , Switzerland ,2014.
26. Lazerges Christine, **Introduction a la politique criminelle**, L'Harmattan, France, 2000.

RAPPORTS :

27. **Rapport à Mme la garde des sceaux**, ministre de la justice, Novembre 2013.
28. Direction des affaires criminelles et des grâces, **La justice pénale**, Paris, France.

SITES INTERNET :

29. https://m.facebook.com/lwmAlqanwn/posts/251831788287482
30. http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-521668.html

فهرس المختصرات :

القانون 04-11: القانون الأساسي للقضاء

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

م.م.م.ت: مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية

المشرع: المشرع الجزائري

القانون: القانون الجزائري

الغرامة: الغرامة الجنائية

السنة: س

الصفحة: ص

العدد: ع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة.....	أ-ح
الفصل الأول: النيابة العامة في التشريع الجزائري	
تمهيد.....	8
المبحث الأول: مدخل عام للنيابة العامة.....	9
المطلب الأول: نشأة النيابة العامة.....	9
الفرع الأول : ظهور نظام النيابة العامة.....	9
الفرع الثاني : أطوار تشكيل النيابة العامة.....	10-9
الفرع الثالث : النيابة العامة في الجزائر.....	10
المطلب الثاني: النيابة العامة في الأنظمة الإجرائية.....	10
الفرع الأول: النظام الإتهامي.....	13-11
الفرع الثاني: النظام التنقيبي.....	16-13
الفرع الثالث: النظام المختلط.....	17-16
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الإجرائية.....	18
المبحث الثاني: مفهوم النيابة العامة وتشكيله.....	19
المطلب الأول: تعريف النيابة العامة.....	19
الفرع الأول: تعريف بعض الفقهاء للنيابة العامة.....	20-19
الفرع الثاني: التعريف الحديث للنيابة العامة.....	21-20

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنيابة العامة.....	22-21
المطلب الثاني تشكيل النيابة العامة.....	22
الفرع الأول: النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا.....	23-22
الفرع الثاني: النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية.....	23
الفرع الثالث: النيابة العامة على مستوى المحاكم.....	24-23
الفرع الرابع: هيكلة جهاز النيابة العامة.....	27-24
المبحث الثالث:اختصاصات وخصائص النيابة العامة.....	28
المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة.....	28
الفرع الأول: النيابة العامة كسلطة اتهام.....	31-28
الفرع الثاني: النيابة العامة كجهة تحقيق.....	35-31
المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة.....	36-35
الفرع الأول: النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.....	36
الفرع الثاني: استقلالية النيابة العامة.....	38-36
الفرع الثالث: التبعية التدرجية للنيابة العامة.....	38
الفرع الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة.....	39
الفرع الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.....	40-39
الخلاصة.....	41
الفصل الثاني: مجال تحديد مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة	
تمهيد.....	43
المبحث الأول: مبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.....	44

المطلب الأول: حدود مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة.....	44
الفرع الأول: رأي يقول بعدم مسؤولية النيابة العامة.....	44
الفرع الثاني: رأي يقول بمسؤولية النيابة العامة.....	44
الفرع الثالث: الرأي الذي عليه غالبية الفقه.....	47-44
الفرع الرابع: عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة.....	47
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية لقضاة النيابة العامة	48
الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي	50-48
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية لقضاة النيابة العامة.....	51-50
الفرع الثالث: تعريف الخطأ الجزائي للقاضي.....	53-51
الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية لقضاة النيابة العامة.....	55-53
الفرع الخامس: المسؤولية المدنية للقاضي.....	58-55
المبحث الثاني: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.....	59
المطلب الأول: إنكار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.....	59
الفرع الأول: تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية...	63-59
المطلب الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر...	63
الفرع الأول: تقرير مبدأ مسؤولية الدولة حسب الفقه والتطبيقات القضائية.....	66-63
المبحث الثالث: مسؤولية النيابة العامة أثناء تحريك الدعوى العمومية	67
المطلب الأول: حرية النيابة العامة في العمل.....	67
الفرع الأول: مشاركة الغير للنيابة في تحريك الدعوى العمومية.....	69-67
المطلب الثاني: تقييد النيابة في تحريك الدعوى العمومية.....	69

الفرع الأول: تقديم الشكوى	71-69
الفرع الثاني: الطلب.....	72-71
الفرع الثالث: الإذن.....	72
خلاصة الفصل.....	73
خاتمة.....	77-75
الملاحق.....	81-79
قائمة المراجع.....	85-83
فهرس المختصرات.....	86
فهرس المحتويات.....	91-88

تم بحمد الله

ملخص:

هدفت هذه المذكرة إلى الاهتمام بموضوع مهم من مواضيع النيابة العامة، وهو نطاق خاصية مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة كأصل عام، وعن مدى إمكانية مساءلة أعضائها.

قسمت هذه المذكرة إلى فصلين: الأول كان تحت عنوان النيابة العامة في التشريع الجزائري، حيث تعرفنا على مفهوم ونشأة النيابة العامة ومرورها على مختلف الأنظمة، الطبيعة القانونية، الاختصاصات والخصائص. أما الفصل الثاني كان تحت عنوان: مجال تحديد مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة، تطرقنا لعدة آراء حول هذا المبدأ، ثم أنواع المسؤولية لأعضاء النيابة العامة، وتطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي وصولا إلى حريات وقيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

توصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها، أن نطاق مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة ليس مطلقا بل مقيد بإجراءات المخاصمة والرد، كأصل عام لا يسأل أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم، إلا إذا وقعت منهم أخطاء عمدية أثناء تأديتهم لمهامهم القضائية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم المسؤولية – النيابة العامة – النطاق – أعضاء النيابة العامة.

Résumé :

Ce mémoire vise à étudier un des sujets les plus importants qui conservent le ministère public, IL s'agit principalement le domaine de la non-responsabilité le ministère public et si l'niton disciplinaire envers les ses membres.

Cette étude a été divisée en deux chapitre : le premier chapitre, Trinite le ministère public sillon la législation algérienne ou il a été question du concept le ministère public de son avènement, son statut à travers les régimes, sa nature juridique ainsi que ses attributions et ses spécificités. Le deuxième chapitre : intitulé le champ d'application un principe non-responsabilité le ministère public, étudie plusieurs point de vue sur ce principe, les divers aspects de la responsabilité des membres du ministère public, l'évolution du concept de la responsabilité de l'état dans la fonction judiciaire pour aboutir aux prérogatives du ministère public et ses limites.

Les résultats de cette étude nous ont conduits aux convictions suivantes :

Le champ d'application de la responsabilité du ministère public n'est pas limité en soi, ni son principe n'est absolu car il dépens des procédures litigieuses et de l'action conséquente le principe générale est que les membres du ministère public ne peuvent être factionnés du fait de leurs activité, sauf que an y ils commentent des fautes graves dans le cadre de leurs fonctions.

Mots clés : principes du non responsabilité - Ministère public - champs d'application- membres du ministère public.